

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذ

إعداد الطالبتين:

د/ زرورو ناصر

أمزيان كهينة

شناوي سعاد

لجنة المناقشة:

__ الأستاذ حماز محمد، أستاذ مساعد "أ" بجامعة مولود معمري تيزي وزو...
رئيسا

__ الدكتور زرورو ناصر، أستاذ محاضر "أ" بجامعة مولود معمري... مشرفا
ومقررا

__ الأستاذ محالبي مراد، أستاذ مساعد "أ" بجامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/07/08

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي وأتقدم لهما بشكري وإمتناني فإنه بفضل دعواتهما لي ورضاهما تهون كل الصعوبات أطل الله في عمرهما .

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ذو القلوب الطاهرة والنفوس

البريئة إخوتي وأختي رانية

أوجه الشكر الخالص إلى صديقة العزيزة كهينة التي تقاسمت معها هذا البحث إلى كل أصدقائي وصديقاتي وأخص بالذكر صديقتي الغالية أمل .

سعاد

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى اللذان جعلوا النور لون وجودي
وعلماني الصمود والتفاؤل أُمي وأبي أطال الله في عمرهما
إلى من لا تحلو الحياة بدونهم إخوتي وأختي ليلة وزوجها حميد
أوجه كل الشكر والإمتنان إلى صديقتي الغالية
سعاد التي شاركتني في إنجاز هذا العمل
غلى كل أصدقاء وصديقاتي خاصة نادية وكنزة

كهينة

الأصل في الإنسان البراءة مبدأ من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان ومفاده أن المتهم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فقرينة البراءة من أهم الضمانات المقررة له إذ يعتبر الشخص بريئاً إلى أن يثبت العكس بمحاكمة قانونية تضمن له الدفاع عن نفسه وتحميه من كل اعتداء على حقوقه ذلك لأن الإنسان يولد حراً بالفطرة.

إن قرينة البراءة دعامة أساسية للشرعية الجزائية والركيزة الأساسية في سن القوانين إذ نادى بها معظم الفقهاء، ولم تقف عند هذا النحو فقط بل أصبحت من المبادئ العامة في معظم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا مختلف الدساتير كالدستور المصري، التونسي وكذا الدستور الجزائري الذي تطرق إلى هذا المبدأ بصفة صريحة وأكدته قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في آخر تعديل له.

تعد قرينة البراءة ثمرة العديد من المراحل التاريخية، وهذا المبدأ هو الدرع الواقعي للشخص ضد كل إجراء تعسفي أو ما يمس بحرية وسلامته الشخصية وتلعب دوراً هاماً في تحديد من يتحمل عبء الإثبات وحق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وهذا من أجل الحفاظ على مصلحة وأمن المجتمع، لكن هذا المبدأ ليس كقاعدة عامة لأنه ترد عليه إستثناءات إما أن تكون قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس أو بسيطة يمكن دحضها، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم قرينة البراءة (المبحث الأول)، قرينة البراءة في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

إن السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، فإن العدالة الجنائية تفرض النظر إلى المتهم أنه إنسان له حقوق لا بد من الحرص عليها وعدم المساس بها، ومن بين هذه الحقوق الحق في محاكمة عادلة وهذه المحاكمة تشمل جميع مراحل التحقيق (التحريات الأولية، التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة).

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الإتهام لإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك، وحتى تكون المحاكمة عادلة ومنصفة لا بد من توفر ضمانات خاصة بالمتهم تضمن له حقوق وهذا في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهذا من أجل حماية مبدأ أصل البراءة الذي هو الركيزة الأساسية التي يستقر عليها القانون إذ نادى به معظم الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الذي اعتبرته كقاعدة أصلية لكن لمقتضيات حسن سير التحقيق وردت إستثناءات عديدة على هذا المبدأ منها الحبس المؤقت الذي إجراء خطير فرضه القانون من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة من جهة، ومن جهة

أخرى للحفاظ على حرية ومصلحة المجتمع، وقد تطرق النشزع الجزائري إلى هذا الإجراء وأحاطه بمجموعة من الشروط التي تكفل للمتهم حقه باعتباره بريئاً ما لم يصدر حكم ضده ونجد أيضاً التوقيف للنظر كإجراء إستثنائي لقرينة البراءة الذي يعتبر أقل خطورة مقارنة بالحبس المؤقت يلجأ إليه في حالات منصوص عليها في القانون، وكلا الإجراءين يمس ويقيد حرية الشخص، لذلك نعالج الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة العادلة (المبحث الأول)، والإجراءات الإستثنائية لقرينة البراءة (المبحث الثاني).

قائمة أهم المختصرات:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج :
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي	ق.إ.ج.ج.ف :
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج :
دون سنة النشر	د.س.ن :
دون طبعة	د.ط :
دون صفحة	د.ص :
من الصفحة إلى الصفحة	ص.ص :
جريدة رسمية	ج.ر :
العدد	ع :

مقدمة:

يسعى المشرع الجزائري على حماية المجتمع من الإجرام عن طريق تحديد الجرائم وعقوباتها عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية >> لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص<<، إذ أن هدف العدالة هو معرفة الحقيقة وحماية حقوق الفرد من أي تعسف من طرف السلطة القضائية وتعتبر الحرية الفردية من أقدم الحقوق التي ناضلت الشعوب من أجل حمايتها من

كل إعتداء وهذا إحتراما لكرامة الإنسان، ولمبدأ قرينة البراءة الذي يعد من أقدم المبادئ القانونية وكان منطلقه في المجتمعات البدائية حيث كان تفترض في الشخص الإدانة ويعتمد في ذلك على اليمين الكاذبة وعرف أيضا في القانون الروماني في القرن السابع عشر من قيام الإمبراطورية الرومانية، إذ تميزت هذه المرحلة بأن المحاكمة تتم بصفة علانية وشفوية والمتهم ليس ملزم بإثبات براءته بل يقع عبء الإثبات على جهة الإتهام، وتهدف قرينة البراءة إلى الحد من الإنتهاكات التي يتعرض لها الفرد والتحرر من قيد الأنظمة القضائية المسيطرة على هذه الحريات.

رغم أهمية قرينة البراءة إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد وشامل لها، لكن إعتدوا دائما على فكرة أن الأصل في الإنسان البراءة، بمعنى أن إفتراض البراءة في الشخص تضل قائمة إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بإدانته ويجد هذا المبدأ أساسه في كل من الشريعة الإسلامية إذ ظهر مع ظهور البعثة النبوية في القرن السادس ميلادي لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَدْرُواوَا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)) وأصى بها الله سبحانه وتعالى: >> وَمَا لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا<<⁽¹⁾، وكذا الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نادت بإرساء هذا المبدأ منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1950.

إن حتمية إعمال قرينة البراءة كمبدأ جنائي أساسي لا يمكن التراجع أو الإستغناء عنه وعمل المشرع الجزائري على إقراره في الدساتير التي عرفها، ففي دستور 1963⁽²⁾ نص عليه بصورة ضمنية وفي دستور 1976⁽³⁾ نص المشرع على قرينة البراءة بصفة صريحة في نص المادة 45 منه، وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية نص عليها بصفة غير صريحة إذ تفهم فقط من مضمون المواد كالمادة 137، وتدارك المشرع هذه النقطة إثر تعديله لقانون الإجراءات في سنة 2017⁽⁴⁾ فنص عليها في المادة الأولى منه، وهكذا يكون المشرع قد كرس ماجاء في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أن الأصل في الإنسان البراءة ولا بد من معاملته على هذا النحو إلى غاية صدور حكم نهائي ضده.

ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج أهمها: تفسير الشك لصالح المتهم، عدم إلزامه بإثبات براءته، لكن هذه القرينة ليست قاعدة عامة حيث ترد عليها إستثناءات وتتمثل في قرائن قانونية وقرائن قضائية، وهذه القرائن قد تكون قطعية لا يمكن دحضها أو ببسيطة تقبل إثبات العكس.

سورة النجم، الآية 061

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج، ر، ع 64 لسنة 1964.

2 الأمر رقم 76_97 المتضمن إصدار الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج، ر، ع 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

3 القانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.إ.ج، ج، ر، ع 20 الصادر في 29 مارس 2017.

رغم وجود إستثناءات على قرينة البراءة لكن تبقى دائما ضمانات أساسية للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ومن بين هذه الضمانات الحق في محاكمة عادلة ومنصفة ويقصد بالمحاكمة العادلة توفير كافة الضمانات التي قررها المشرع للمتهم في كافة مراحل الدعوى بل وحتى قبل تحريكها وتوجيه الإتهام لأنها مرحلة قد تمس بحرية الفرد ذلك بتوقيفه للنظر وهذا من أجل خلق توازن بين مصلحتين متعارضتين وهي مصلحة الفرد في حماية حريته ومن جهة أخرى مصلحة المجتمع في إقتصاص الحق العام من الجاني.

إن القانون الجزائري يعمل على حماية وضمان الحقوق والحريات في مرحلة التحريات الأولية والتي تعد مرحلة أولية وشبه قضائية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بحيث يركز على الخصومة الجنائية وممارسة الدعوى العمومية، وتتسم هذه المرحلة بالسرعة من أجل عدم المساس بضمانات وحقوق المشتبه فيه، ومن بين أعمال ضباط الشرطة القضائية الكشف عن الجرائم ومقترفها إذ تقوم بجمع الأدلة والمعلومات لإسناد الجريمة إلى فاعلها.

أما في مرحلة التحقيق فإن المتهم يتمتع بضمانات أكثر ذلك من أجل إرساء دولة قانون ومن بينها حق الدفاع الذي يعتبر حق طبيعي، وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وله كامل الحرية بالإدلاء أو السكوت.

تتميز إجراءات التحقيق بخصائص كالسرية والتدوين المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك حفاظا على إجراءات سير الدعوى.

إن المحاكمة هي آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فهي مرحلة مصيرية وحاسمة للمتهم إذ على إثرها يتحدد مصيره بالإدانة أو البراءة بحكم قضائي بات من جهة قضائية نظامية، محايدة وعادلة وتتميز هذه المرحلة بإجراءات متعددة كعلانية وشفوية المحاكمة التي تعتبر أساسية وثابتة في هذه المرحلة ذلك من أجل الرقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي. إن الهدف من هذه الضمانات هو إحترام الحرية الفردية وقرينة البراءة التي أساسها أن المتهم بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

إن السلطة القضائية في سعيها إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة في البحث عن الحقيقة قد تلجأ إلى تقييد حرية الفرد عن طريق إجراءات إستثنائية كالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت، والتوقيف للنظر هو إجراء بموجبه تقييد حرية الشخص ووضعه تحت رقابة الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة متى توفرت ضده دلائل قوية تدل على إرتكابه للفعل، ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء وحدد الحالات التي يمكن لضباط الشرطة القضائية إتخاذها والإجراءات الواجبة إحترامها وكفل حقوق للشخص الموقوف كالإتصال بعائلته والفحص الطبي والحق في الصمت، وإجراء الحبس المؤقت الذي يعد إجراء مهم لكنه

خطير في نفس الوقت إلا أنه يساعد على المحافظة على الأدلة وكذا حماية المشتبه فيه من أي إعتداء أو التأثير على الشهود، ولا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات وظروف معينة حددها القانون، وحفاظا على الحرية إستحدث المشرع إجراءات بديلة وأقل مساسا بالحرية كالرقابة القضائية والسوار الإلكتروني ، كل هذه الإجراءات تكس بقرينة البراءة التي هي الأصل في الإنسان، من خلال كل ما تقدم إرتأينا طرح الإشكالية

ما مدى حرص المشرع الجزائري على تطبيق قرينة البراءة تحقيقا للموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع وحق المتهم في أن يحظى بكل ضمانات المحاكمة العادلة دون تأثير الإجراءات الإستثنائية على قرينة البراءة والمحاكمة العادلة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المذهب الوضعي التحليلي الذي يتلاءم ودراستنا، كما أن التقسيم المنهجي للبحث جاء على شكل ثنائي، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية قرينة البراءة والفصل الثاني تحت عنوان المحاكمة العادلة وعلاقتها بقرينة البراءة.

الفصل الأول

ماهية قرينة البراءة

الأصل في الإنسان البراءة مبدأ من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان ومفاده أن المتهم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فقرينة البراءة من أهم الضمانات المقررة له إذ يعتبر الشخص بريئا إلى أن يثبت العكس بمحاكمة قانونية تضمن له الدفاع عن نفسه وتحميه من كل إعتداء على حقوقه ذلك لأن الإنسان يولد حرا بالفطرة.

إن قرينة البراءة دعامة أساسية للشرعية الجزائية والركيزة الأساسية في سن القوانين إذ نادى بها معظم الفقهاء، ولم تقف عند هذا النحو فقط بل أصبحت من المبادئ العامة في معظم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا مختلف الدساتير كالدستور المصري، التونسي وكذا الدستور الجزائري الذي تطرق إلى هذا المبدأ بصفة صريحة وأكدته قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في آخر تعديل له.

تعد قرينة البراءة ثمرة العديد من المراحل التاريخية، وهذا المبدأ هو الدرع الواقعي للشخص ضد كل إجراء تعسفي أو ما يمس بحرية وسلامته الشخصية وتلعب دورا هاما في تحديد من يتحمل عبء الإثبات وحق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وهذا من أجل الحفاظ على مصلحة وأمن المجتمع، لكن هذا المبدأ ليس كقاعدة عامة لأنه ترد عليه إستثناءات إما أن تكون قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس أو بسيطة يمكن دحضها ، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم قرينة البراءة (المبحث الأول) وقرينة البراءة في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ قرينة البراءة

أساس مبدأ الشرعية الجزائية هو >> لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص⁽¹⁾ ذلك من أجل الحفاظ على الحريات والضمانات التي يقرها القانون، فهذه الحريات من الحقوق اللصيقة بالشخص ولا يمكن انتهاكها؛ فهذا مساس بمبدأ قرينة البراءة الذي هو مكرس في جل التشريعات.

ظهر مبدأ قرينة البراءة في المجتمعات البدائية نتيجة الظلم والإنتهاكات السائدة آنذاك وأخذ يتطور شيئا فشيئا من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية إلا أن أصبح مبدأ تنادي به معظم الدول، أما مسألة تعريف المبدأ فتركت للفقهاء دون القضاء ذلك نظرا لأهمية البارزة، وأصبح كمبدأ أساسي في معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى ذلك يتم دراسة هذا المبحث بمعالجة المراحل التاريخية لقرينة البراءة (المطلب الأول)، وموقف القانون الجزائري من هذه القاعدة والنتائج المترتبة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المراحل التاريخية لقرينة البراءة

إقرار القانون لمبدأ قرينة البراءة جاء لما له من حماية للحريات الفردية، وأصل هذا المبدأ أن يعامل المتهم على أنه بريء رغم توفر الأدلة إلى غاية صدور حكم نهائي بات وقد نادى بهذا المبدأ الفقه الجنائي بضرورة تكريس هذا المبدأ لكثرة الظلم والاستغلال الذي يعانيه

1 راجع المادة الأولى من القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ع 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

في العصور القديمة لأنَّ الأصل في الإنسان الإدانة، وعبء الإثبات يقع على عاتقه، لكن تدريجياً بدأت تظهر أفكار تنادي باحترام الحرية الفردية وأنَّ الأصل في الإنسان البراءة وهو غير ملزم بإثبات براءته.

الفرع الأول

في العصور القديمة

مرت قرينة البراءة بمراحل عديدة، إذ سعت الشعوب في مختلف هذه المراحل للدفاع عن أنفسهم ونكتفي بذكر أهمها، في المجتمعات البدائية (أولاً)، في القانون المصري (ثانياً)، وفي القانون اليوناني (ثالثاً).

أولاً _ في المجتمعات البدائية:

كان الإنسان في المجتمعات البدائية يعيش حياة تخضع للمعتقدات الدينية، وكان حل النزاعات القائمة تقوم على القوة وسيطرة القوي على الضعيف لهذا قيل: >> إن القوة هي التي تنشأ الحق وهي التي تحميه <<⁽¹⁾، والإنسان في هذه المرحلة في حالة ارتكابه جريمة كان تفترض فيه الإدانة ويقع على عاتقه مهمة إثبات براءته ذلك باستعمال اليمين الكاذبة فقد كان يعتمد أساساً على قيمة اليمين التي يحلفها المتهم.⁽²⁾

كما يتعرض المتهم لعدة اختبارات منها: الحديد المحمى بالنار أو الماء المغلي وعليه أن يتحمل صعوبة هذا الاختبار لمدة من الوقت، إذ أن معتقداتهم في هذا الشأن أن الآلهة لن تتخلى عن المتهم البريء بل تتدخل لتحمي جسده من النار.⁽³⁾

يمكن القول أن مبدأ قرينة البراءة كان منطلقها في المجتمعات البدائية، فالمتهم تفترض فيه الإدانة وكذا عبء إثبات براءته.

ثانياً _ في القانون المصري:

لقد أخذ القانون المصري بالنظام الإتهامي في تنظيم قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، فبمجرد توجيه الاتهام فهذا مساس بالحرية

1 خطاب كريمة، قرينة البراءة، شهادة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 16.

2 أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 170.

خطاب كريمة، نفس المرجع، ص 3.11.

الفردية⁽¹⁾، إذ يقوم عبء الإثبات على عاتق المدعي والمتهم ليس ملزما بإثبات براءته. يمكن للمتهم أن يدافع على نفسه أو يستعين بوكيل ينوب عنه⁽²⁾.

ثالثا_ في القانون الروماني:

>> إن إخلاء سبيل مذنب خير من إدانة بريء<< هي قاعدة رومانية الأصل، إذ عرف القانون الروماني مبدأ أصل الإنسان البراءة رغم عدم تكريسه في مختلف قوانينه⁽³⁾، وتميزت هذه المرحلة بأن المحاكمة تتم بإجراءات علنية وشفوية إضافة إلى قانون حمورابي (الألواح الإثني عشر) الذي نص على الحق في الحرية الذي يعتبر كنقطة بداية نحو المساواة والحرية، فالمتهم يكون طليقا أمام المحكمة ذلك إحتراما لقرينة البراءة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

في العصر الحديث

مع نشوب الثورة الفرنسية سنة 1789، بدأت الأفكار الإصلاحية تنادي بالحرية الشخصية للفرد التي ترمي في مجملها لمقرونية براءة الشخص حتى لا يحرم من حقوقه المدنية أو ممارستها، وتم تأكيد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 باحترام قرينة البراءة⁽⁵⁾ وقد نصت المادة 9 منه: >> كل شخص يحسب بريئا إلى أن يثبت ذنبه، وإذا مست الحاجة إلى القبض فيجب أن يقبض عليه بلا شدة إلا متى دعت الحاجة إلى ذلك، وكل شدة غير ضرورية يعاقب صاحبها <<⁽⁶⁾، وكان معمولا بهذا المبدأ إلى غاية صدور القانون رقم 516-2000 الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 الذي استحدث المادة الإفتتاحية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على: >> كل شخص مشتبه فيه أو متابع يفترض أنه بريء ما لم تثبت إدانته، وأن المساس بقرينة براءته منصوص ومعاقب عليه وتعوض وفقا للشروط المحددة قانونا<<⁽⁷⁾.

فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 171. 1

3 تمار كريمة، عوالي فريدة، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر، القانون العام الداخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 10.

خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 12. 3

تمار كريمة، عوالي فريدة، المرجع السابق، ص. 10. 4

5 CLAUDE Cohen; de la présomption d innocence au secret de l instruction; «gazette du palais»; paris; 1995; P 2.

المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 17896

3 نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، "دراسة مقارنة"، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 60.

دعم هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 11 منه: >> كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفّرت له كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه<<(1).

أكد هذا المبدأ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقعة في نوفمبر 1950 بروما في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون أن المتهم تفترض فيه البراءة حتى تقرر إدانته.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 فقد أكد على هذا المبدأ في المادة 14 في فقرته الثانية منه على مايلي: >> من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً << .

كانت فرنسا أول من نادى بهذا المبدأ، ومن ثم تم تكريسه في المعاهدات والإتفاقيات الدولية الذي أصبح من أهم المبادئ المعمول به في معظم الدول.

المطلب الثاني

المقصود بقرينة البراءة

هناك عدة تعاريف مقدمة لقرينة البراءة، إلا أنها متشابهة فيما بينها إلى حد بعيد إذ كان المنطلق أن الأصل في الإنسان البراءة، لكن فهم هذا المبدأ لا يكون إلا بتحديد تعريفه (الفرع الأول)، ومعالجة طبيعته (الفرع الثاني)، ثم أسسه (الفرع الثالث)، وأخيراً نطاق قرينة البراءة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف قرينة البراءة

إن التعاريف المقدمة لقرينة البراءة من طرف معظم الفقهاء متشابهة فيما بينها حيث اعتمدوا على مفهوم موحد على أن الأصل في الإنسان البراءة، فعرفها جانب من الفقه على أنها: >> إن مقتضى أصل البراءة كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات <<، لكن أنتقد هذا التعريف من حيث خصوصية المتهم دون غيره من الأشخاص(2)، وعرفه الأستاذ محمد العساكر بقوله: >> مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامته الجريمة التي نسبت إليه

المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1948.
1 مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.233.

على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقرها القانون>>، ويعاب هذا التعريف على أنه يعامل الفرد على أنه مشتبه فيه وليس كمتهم إلى غاية صدور الحكم⁽¹⁾.

حسب الدكتور احمد فتحي سرور إعتبر قرينة البراءة ركنا أساسيا في الشرعية الجزائية فإن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتما البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه لأن المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تتمثل في ضمان قرينة البراءة لكل متهم⁽²⁾.

في حين عرّف البعض قرينة البراءة على أنها: >> إفتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به >>، وعرفها البعض الآخر على أنها: >> الصلة التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فنستخلص واقعة مجهولة من واقعة معلومة >>⁽³⁾.

أما الأستاذ خلفي عبد الرحمان فعرفها على أنها: >> إفتراض براءة كل فرد مهما كانت وزن الأدلة والشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص<<⁽⁴⁾ وعبر ببيكاريا بطريقة غير صريحة في كتابه الجرائم والعقوبات سنة وذلك بعدم جواز أي شخص بأنه مذنب قبل أن يصدر حكم من القضاء⁽⁵⁾.

إن التعريف الراجح لدى معظم الفقهاء هو تعريف الأستاذ محمد محدّ الذي عرفها كالتالي: >> أصل البراءة هو معاملة الشخص مشتبه فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة<<⁽⁶⁾.

يقصد بهذا الأصل أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقتنع على إدانته⁽⁷⁾ ومن خلال التعاريف المقدمة نستخلص أن الأصل في الإنسان البراءة مهما بلغت جسامة

2 علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامات، العدد 10، تيزي وزو، 2014، ص.102.

أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.2173.

4 نقلا عن محمد أمين زيان، دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وأشكالية التكريس، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 24، نوفمبر 2017، ص.15.

خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.435.

2 زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.35.

تمار كريمة، عوالي فريزة، المرجع السابق، ص.6.6.

4 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.434.

الجريمة، وأن يعامل الشخص على أنه بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية وفقاً للضمانات التي يقرها القانون، وذلك حفاظاً على الحريات الفردية.

الفرع الثاني

طبيعة قرينة البراءة

رغم التعاريف العديدة المقدمة سابقاً لقرينة البراءة من طرف الفقهاء إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد وشامل وهو الحال نفسه لخصائصها، فهناك فريق لم يتناول هذه النقطة وفريق حاول إستخلاصها من التعاريف المقدمة، فهناك من إعتبرها من الحقوق للصيقة بالشخص (أولاً)، والبعض إعتبرها قاعدة قانونية ملزمة (ثانياً)، والبعض الآخر يرى أنها إفتراض قانوني (ثالثاً)، أما الآخرون فيرونها أنها قرينة قانونية بسيطة (رابعاً).

أولاً - قرينة البراءة من الحقوق للصيقة بالشخص:

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار قرينة البراءة من الحقوق للصيقة بالشخص لأن الإنسان عندما يولد يولد بريئاً من أي ذنب أو جرم، ويبقى على هذه الحالة ألا أن يرتكب بنفسه فعلاً يخالف القانون، إذ أن القانون هو الذي منح له هذه القرينة من أجل حماية حقوقه وحرية⁽¹⁾، وهذا الحق يلزم الشخص طيلة حياته لا يزعه الإتهام الجنائي في أي مرحلة من مراحل المحاكمة لأن البراءة هي الأصل في الإنسان إلى غاية صدور حكم قضائي بات ونهائي يقضي بإدانته.

يضيف أنصار هذا الرأي أنه قد يطرأ عارض على هذا الحق فيجمده لمدة من الزمن لكن بعد إنتهاء العطل سيسترد الشخص حقه الكامل ويتمتع به (حق البراءة)، وأنصار هذا الرأي ينتقدون تعبير "قرينة البراءة" إذ يرون أن القرينة هو إستناط المشرع أو القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة، لأنه في هذه الحالة البراءة ليست قرينة بل هي أصل في الإنسان فهو يولد بريئاً ولا أحد منحه له هذا حتى تعتبر البراءة قرينة، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية⁽²⁾.

إن أصل هذه الفكرة هو القانون المدني، إذ أن هذه القرينة ترتب آثار مدنية كالتعويض في حالة الإعتداء عليها، كما نص المشرع الفرنسي في ق.م.ف في نص المادة 9 في فقرتها الأولى على الحق في إحترام قرينة البراءة ودعمها بالنص عليها في ق.إ.ج.ف ذلك في المشروع الخاص بتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه.

علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، ص. 91 1
خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 302

ثانياً_ قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة:

تعتبر قرينة البراءة قرينة قانونية ملزمة للقاضي فعليه الأخذ بها خلال النظر في الجريمة، وأي شك يفسر لصالح المتهم لا ضده وإذا قضي بإدانته كان الحكم باطلاً ويمكن الطعن فيه، لأن قرينة البراءة ملزمة سواء للقاضي أو المحكمة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية إذ قضت أنه: >> إذا كانت الأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تبعث على الإطمئنان وأنها غير قاطعة وأن التقرير الطبي لم يثبت ارتكاب المتهم للجريمة فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة المنسوبة للمتهم و الإفراج عنه<<(1) يقصد أيضاً بقرينة البراءة قرينة قانونية أنها مبنية على تحليل قانوني لا من إستنتاج القاضي، فهذه القرينة مكرسة في دساتير الدول وكذا قانون الإجراءات الجزائية حتى ولو لم يكن منصوص عليها صراحة فهذا لا يمس من طابعها القانوني والملزم(2).

ثالثاً_ قرينة البراءة إفتراض قانوني:

إن إفتراض براءة الإنسان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الجنائي حيث أن هذه القرينة ملزمة للقاضي إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة، وهي إستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، فلا خلاف بين قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الإنسان البراءة فكلاهما قاعدة مكملتا للأخر.

يؤسس إفتراض البراءة على الفطرة إذ يولد الإنسان حراً بريئاً، وتفترض فيه البراءة في كل مراحل حياته، ويظل هذا الإفتراض قائماً رغم الأدلة المتوفرة ضد الشخص إلى أن تقضي محكمة الموضوع بقضاء جازم تفيد إدانته(3).

أصل الإنسان البراءة ليس مجرد إفتراض قانوني بل واقعة ثابتة تلازم الشخص من يوم ميلاده، وفي حالة ارتكاب هذا الأخير جرماً لا يمكن إسناد التهمة إليه رغم توفر الأدلة ذلك من أجل حماية قرينة البراءة المفترضة لأنها من الحقوق اللصيقة بالشخص، وتظل هذه القرينة قائمة إلى حين صدور حكم قضائي بات.

رابعاً_ قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة:

تعتبر قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، رغم ذلك تبقى هذه القرينة قائمة طوال إجراءات الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي ولو كانت القضية في حالة

نقلاً عن خطاب كريمة، المجمع السابق، ص. 241

علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، ص. 922

علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص. 933

تلبس أو إقرار المتهم بالفعل المنسوب إليه، وهذه القرينة إستنتاج أمر مجهول من المعلوم⁽¹⁾.

إن قرينة البراءة قرينة بسيطة تختفي بمجرد ثبوت الجريمة، لكن هذا لا يعني أنه بمجرد تقديم سلطة الإتهام الأدلة يتم دحض هذه القرينة بل تظل قائمة إلى غاية صدور حكم نهائي قائم على الجرم واليقين لا على الظن والإحتمال، ولهذه القرينة طبيعة مزدوجة فمن جهة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، من جهة أخرى مبدأ عام يحمي الحرية الفردية من التعسف والإستغلال⁽²⁾.

الفرع الثالث

أسس قرينة البراءة

إن هدف قرينة البراءة هو ضمان الحريات الفردية خلال مراحل الدعوى، إذ يجد هذا المبدأ أساسه في الشريعة الإسلامية (أولاً)، ثم في القانون الوضعي (ثانياً).

أولاً_ في الشريعة الإسلامية:

كانت الشريعة الإسلامية أول من نادت بمبدأ قرينة البراءة ذلك مع ظهور البعثة النبوية في القرن السادس ميلادي، باعتبار أن الشريعة تقوم على ركائز هدفها حماية الفرد من الظلم والاستبداد من أجل تحقيق العدل والمحافظة على الحرية الفردية للشخص دون الاعتداء عليها أو إهانتها⁽³⁾ لقوله تعالى: << وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ >>⁽⁴⁾ وقوله أيضاً: << يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا بِمَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ >> وقال أيضاً: << وَمَا لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا >>⁽⁵⁾.

إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى حماية الشخص من أي تعسف أو ظلم، فإن لم يكن هناك دليل قاطع يثبت إدانته فلا يجب الحكم عليه لقوله صلى الله قال: << أَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ >>، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال (ص): << أَدْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَأَخْلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَنْ يُخْطِئَ فِي

خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 371

علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص. 942

1 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، في العهد البربري حتى الإستقلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص.10.

سورة الإسراء، الآية 704

سورة النجم، الآية 065

العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ >> (1)، وقوله (ص): >> كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ بِالْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصُرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ <<.

إن الشريعة أولت اهتماما كبيرا للحرية الفردية، حيث الحكم يجب أن يستند على الجزم واليقين لا على الظن و الشك؛ فإسناد الفعل المرتكب إلى فاعله يجب أن يكون على دليل قاطع وجازم.

ثانياً_الأساس القانوني لقرينة البراءة:

تعتبر قرينة البراءة من الأحكام الأساسية لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ نجد ها مكرسة على الصعيد الدولي (أ) وعلى الصعيد الإقليمي (ب).

أ_ على الصعيد الدولي:

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988 مجموعة من المبادئ الخاصة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز والسجن، وقد نصت على ذلك في المادة 36 منها، كذلك اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1990 إذ نصت في المادة 40 في فقرتها الأولى على: >> يجب أن توفر لكل طفل يدعى أنه أنتهك قانون العقوبات أويتهم بذلك، إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون <<(2).

كذلك المادة 9 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على نفس المبدأ "لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة"،(3) وأكد هذا المبدأ المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هومبورغ عام 1979 أن قرينة البراءة هي مبدأ أساسي للعدالة الجنائية، وتتضمن براءة المشتبه فيه:

- أنه لايجوز إدانة أحد مالم تقع محاكمته طبقا للقانون في محاكمة منصفة.
- لايجوز توقيع عقوبة جنائية أو أي جزاء ليس مماثلا على شخص ما لم تثبت إدانته وفقا للقانون.
- لا يلزم أحد بإثبات براءته(4).

كما أبرمت الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والممارسات غير الإنسانية بتاريخ 26 نوفمبر 1987 التي نصت في المادة الأولى منها: >> تنشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والمعاملات الغير الإنسانية أو المهنية، وتحقق اللجنة من خلال الزيارات في

أخرجه الترميذي، السنن، كتاب الحدود، باب لما جاء في ردع الحدود، رقم الحديث 1424 ج 25/3 1

المادة 36 من إتفاقية حقوق الطفل 19892

المادة 9 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي3

3 مصطفى صخري، قرينة البراءة وضمانات Mustapha Sakhri.blogspot.com تاريخ الإطلاع 26 ماس 2018. المتهم على الموقع:

معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لتعزيز حمايتهم عند الحاجة من التعذيب والعقوبات والمعاملات الغير الإنسانية أو المهنية >>(1) وهدفها إنشاء آليات وقائية لحماية الأشخاص الذين هم في عرضة لهذه المعاملات(2).

ب_ على الصعيد الإقليمي:

إنصب اهتمام معظم الدول على حماية الحقوق والحريات الأساسية وصار ملزما في معظم المواثيق منها:

1_ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950:

تعتبر هذه الإتفاقية ملزمة للدول الأعضاء الموقعين عليها إذ نصت المادة 6 في الفقرة الثانية على:

>> كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا >>(3). تضمنت هذه المادة بعض الضمانات المكملة لقرينة البراءة منها:

- حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية.
- حق كل إنسان في الحرية، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للقانون.
- في الفقرة الثالثة من نفس المادة قررت منح الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاع المتهم، أن يدافع على نفسه بنفسه أو الإستعانة بمحامي، سؤال شهود الإثبات أو طلب سؤالهم وامكانية استدعاء شهود التفي، أو سؤالهم بنفس شروط شهود الإثبات(4).

2_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1981 في المادة 7 في الفقرة الأولى منه: >> كل شخص له الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته هن جهة قضائية مختصة >>(5) إذ تنص هذه المادة على احترام الضمانات المتعلقة

المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والممارسات غير الإنسانية 1987
2 زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، "مجلة الإجتهد القضائي"، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص.96.

المادة 4 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

1 دريسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، "مجلة المنظمة الوطنية للمحاماة"، العدد 10، تيزي وزو، 2014، ص. 128، 129.

المادة 7 الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 19815

بالمتهم كحق الدفاع، حق محاكمة متهم خلال فترة معقولة وفي محكمة محايدة⁽¹⁾، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على: >> لايجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عمل لا يشكّل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلاّ بنص والعقوبة شخصية <<⁽²⁾.

مفاد هذه المادة أنّه لايجوز معاقبة الشخص لم يكن هناك نص صريح على ذلك وهذا عملاً بمبدأ الشرعية.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994:

جاء هذا المبدأ تأكيداً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك أحكام العهد الدولي، إذا وضحت المادة الثانية منه على التزام كل دولة طرفاً فيها بحماية كافة الحقوق والحريات لكل إنسان مهما تحددت اللغات والأجناس...، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء،⁽³⁾ ونظراً لأهمية مبدأ افتراض البراءة، فقد تم تكريسها في معظم الدساتير العربية كالدستور السوري لعام 1973 في المادة 21 في الفقرة الثانية، الدستور المصري سنة 1980 في المادة 67 منه، والدستور التونسي عام 1959⁽⁴⁾.

الفرع الرابع

نطاق تطبيق قرينة البراءة

يسري نطاق قرينة البراءة كمبدأ عام على كلّ الأشخاص (أولاً) ومهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة (ثانياً)، في مختلف مراحل الدّعى (ثالثاً).

أولاً _ النطاق الشخصي لمبدأ قرينة البراءة:

لا يمكن تطبيق قرينة البراءة الأصلية للأشخاص إذ هذه الأخيرة من حقوق الأفراد سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو مجرمين محترفين، وانتقد هذا المبدأ >>أنريكو فيري<< الذي حاول تكريس هذا المبدأ على المجرمين بالصدفة والعاطفة فقط دون الآخرين، إلاّ أنّ هذا الفقيه أنتقد بعدم إسناده على أساس قانوني أو أبحاث علمية دقيقة، لكن ما يحدث في الواقع

3 علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في العلوم، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 68.

المادة 7 الفقرة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 19812

1 مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 10.

2 مجيد خضر أحمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، "مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية"، المجلد 14، العدد 9، تشرين الأول 2007، ص. 43.

غير ذلك حيث أن السوابق العدلية للشخص المتهم تلعب دورا هاما في تحديد العقوبة سواء بالتشديد أو التخفيض وهذا الأمر يقلل من قرينة البراءة⁽¹⁾.

ثانياً_ النطاق الإجرائي لقرينة البراءة:

نصّت المادة 27 من ق.ع على التقسيم الثلاثي للجرائم: >> تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات <<⁽²⁾.

إعتمد المشرع على التقسيم التقليدي للجرائم وكل جريمة حسب خطورتها، والعبرة ليست بمدى جسامة الجريمة إنّما بقرينة البراءة التي هي من حق للمتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوعها وكيفية ارتكابها، وعكس هذا يعد تهديدا للحريات وإهدار لقرينة البراءة من مضمونها وسندها القانوني⁽³⁾.

ثالثا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة إلى مراحل الدعوى:

تطبق قرينة البراءة الأصلية في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة جمع الإستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وإلى غاية مرحلة المحاكمة.

إستبعد بعض الفقهاء تطبيق قرينة البراءة في التحقيق الابتدائي وذلك من الناحية العملية البحتة، وحبّتهم في ذلك أنه لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية حول إذنب أو عدم إذنب المتهم طالما الدعوى الجنائية لم تنته.

لقد إقترح الأستاذ <<جون كربوني>> وجود إطار قانوني محايد مصرّحا بأنّه: >> في الحقيقة فإنه من الناحية العلمية لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسألة إذنب أو إنتفاء الإذنب تجاه المتهم طالما أنّ الدعوى الجنائية لم تنته>>، فلا قرينة البراءة كتلك التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا قرينة إذنب التي فرضتها المدرسة الوضعية تجاه المجرمين الخطيرين، إنما توجد وضعية قانونية محايدة اتجاه المتهم يوفر مزايا وعيوب له وللمجتمع في الوقت نفسه⁽⁴⁾.

1 زوررو ناصر، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص. 25.

المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 3.229

1 محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 1999، ص. 15

2 زوررو ناصر، المرجع السابق، ص. 26.

هناك من الفقهاء من يرون أن قرينة البراءة يجب أن ترتبط كذلك بالتحقيق كما ترتبط أيضا بمرحلة المحاكمة وذلك لسببين:

أ- **سبب عملي:** ومقتضاه مواجهة النيابة العامة أثناء التحقيق لأن عملها لا يقتصر فقط على الإثبات بل يمكن أن يصل إلى المساس بحقوق الدفاع والحريات الفردية خاصة التوقيف للنظر والحبس المؤقت، إذ يجب أن يكون هذا كإجراء إستثنائي وبعد فشل وسائل الرقابة القضائية

ب- **سبب نظري:** إذ أن قاضي التحقيق مهمته البحث عن الأدلة لعرضها على قضاء الحكم، وبالتالي أمامه أمرين:

إما بأن لا وجه للمتابعة فيخلى سبيل المتهم إذ كان محبوسا ولا إشكال على قرينة البراءة، أو يقوم بأمر الإحالة لدى محكمة الجench وهذا يخلق قرينة الاتهام⁽¹⁾.

صرّح بعض الفقهاء بوجود وضع قانوني خاص بالشخص المشتبه فيه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي هي وضعية وقائية بمعنى أن المساس بالحريات الفردية يكون مؤقتا ولا يجب أن يمس بحقوق الدفاع أو يحول دون ممارستها، الشيء الذي دفع المشرع إلى تحديد الأحكام التي ترسم هذه الوضعية القانونية في مختلف أطوار الدعوى الجنائية وذلك في قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي حيث أصبح القانون الجزائي منذ 1990 يفرق بين نوعين من التدابير فهناك مايسمى بالرقابة القضائية على المتهم من جهة و الحبس الاحتياطي من جهة أخرى⁽²⁾.

إذا صدر الحكم النهائي وحاز على حجية الشيء المقضي فيه تتقلب قرينة البراءة التي كانت محترمة في جميع مراحل الدعوى إلى قرينة إنداب، وفي حالة قيام المتهم بالطعن بإعادة النظر يقع عليه عبء إثبات براءته الذي كان في أول الأمر يقع على عاتق سلطة الاتهام⁽³⁾.

المبحث الثاني

مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائي و نتائجه

إنّ الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، هدفه هو تنظيم السلطة في الدولة للحفاظ على النظام العام وحقوق الأفراد، والقانون الجزائي مثله مثل القوانين الأخرى التي أخذت بمبدأ قرينة البراءة وجعله المشرع الجزائي كمبدأ دستوري، بالإضافة إلى تكريسه بصفة

محمد مروان، المرجع السابق، ص. 2161.
تمار كريمة، عوالي فريدة، المرجع السابق، ص. 333.

صريحة في قانون الإجراءات الجزائية والقاعدة الأساسية لهذا المبدأ هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته دون إلزامه بإثبات براءته، وعلى هذا الأساس فإن دراستنا لهذا المبحث تكون بدراسة تكريس مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائري (المطلب الأول)، ثم معالجة نتائج والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

قرينة البراءة في القانون الجزائري

من خلال تفحصنا لمختلف القوانين الجزائرية نجد أنها نصت على مبدأ قرينة البراءة أين اعتبرته كمبدأ أساسي لها ونجد أن المشرع أقره صراحة في الدستور (الفرع الأول) بالإضافة إلى تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

قرينة البراءة في الدستور

تبنى المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة في مختلف الدساتير الجزائرية، فقد أقرها بصفة ضمنية في دستور 1963، كذا دستور 1976 في المادة 46 منه التي جاء فيها: >> كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون << وأكد دستور 1989 في المادة 48 منه: >> كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون <<⁽¹⁾، وأقر أيضا المبدأ نفسه في دستور 1996 المعدل والمتمم وذلك في نص المادة 45 منه: >> كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون <<، كذلك في تعديل الأخير لسنة 2016، تم تعديل المادة المتعلقة بتكريس مبدأ قرينة البراءة وذلك في المادة 56 على: >> كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه <<⁽²⁾ .

قد كرس المؤسس الدستوري مبدأ قرينة البراءة في قانونه الأسمى وهو الدستور ذلك في نص المادة 56 منه بصفة صريحة دون إي شك، وجاءت المادة السالفة الذكر أكثر توضيحا وتأكيدا على إقرار مبدأ قرينة البراءة وذلك بإضافة ضمانات المحاكمة العادلة، لكنه لم يتعرض إلى هذه الضمانات في قوانين مستقلة .

محمد أمين زيان، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي، المرجع السابق، ص. 17. 1
2 المادة 56 من القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ويتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ج، ر، ع 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

يعتبر الدستور ضابط الحقوق و الحريات، فالمؤسس الدستوري في آخر تعديل له لسنة 2016 في المادة 56 منه، نجد أنه تمسك دائما بمبدأ قرينة البراءة ودعمها أكثر بجعلها مبدأ دستوريا لكنه لم يقنن له نصوص قانونية مستقلة و قائمة بذاتها.

الفرع الثاني

قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

باعتبار قرينة البراءة أساس الشرعية الجزائية ويعتبر هذا المبدأ الركيزة التي يستند عليها قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم ينص عليها صراحة، رغم أن الدستور جعلها من أبرز مبادئها.

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مؤخرا على قرينة البراءة إثر تعديله بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في الفقرة الرابعة من المادة 11 منه على مايلي: << تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة>>⁽¹⁾، كذلك نص المادة 68 مكرر في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج : << مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجيه>>⁽²⁾.

أما المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على هذا المبدأ في نص المادة 137 من ق.إ.ج.ف : << أن الشخص المتهم المفترض فيه البراءة يبقى حرا، إلا أنه بسبب ضرورة التحقيق أو من أجل دواعي أمنية يمكن إلزامه بواحدة أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، وعندما هذه الأخير غير كافية في إطار الأهداف المذكورة، يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت بصفة إستثنائية>>⁽³⁾.

كما تقرر المادة 159 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج : << يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذ ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو خصم في الدعوى>>، ويتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن بطلان الإجراءات الماسة بحقوق الدفاع أو الخصم في الدعوى⁽⁴⁾.

بصدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 بموجب الأمر رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، إذ نص المشرع صراحة على قرينة البراءة في

المادة 11 الفقرة الرابعة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.1
المادة 68 مكرر الفقرة الثانية، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.2
نقلا من المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي 3
2 علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، ص. 78

نص المادة 01 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج : >> كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه<<(1) .

نستنتج أن قرينة البراءة ركن أساسي وجوهري إذ تحفظ للمتهم حريته وحقوقه إذ يبقى حراً ما لم يكن هناك دليل على إدانته، والأهم أنه غير ملزم بإثبات براءته بل على سلطة الاتهام إثبات ذلك .

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على قرينة البراءة و الإستثناءات الواردة عليها

يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج تضمن للمتهم حقوقه وحريته ولا تلزمه بإثبات براءته وهذا هو الأصل في مبدأ البراءة لكن هذا الأصل ليس مطلقاً بل ترد عليه إستثناءات وتقيد من جهة أخرى اذلك فإن معالجة هذا المطلب يتطلب منا التطرق لنتائج المترتبة على تكريس قرينة البراءة (الفرع الأول)، ثم تحديد الإستثناءات الواردة عليها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نتائج قرينة البراءة

تترتب على تكريس قرينة البراءة عدة نتائج نكتفي بذكر أهمها عدو إلزام المتهم بإثبات براءته (أولاً)، وحماية الحرية الشخصية للمتهم (ثانياً)، وتفسير الشك لصالح المتهم (ثالثاً).

أولاً _ عدم إلزام المتهم بإثبات براءته:

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بمعنى أنه يبقى الشخص بريئاً ما لم تسند إليه التهمة بدليل قاطع من طرف سلطة الاتهام ألا وهي النيابة العامة، ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ما دام القانون يعتبر المتهم بريئاً رغم التهمة المسندة إليه خلال مراحل الدعوى الجزائية(2).

3 المادة الأولى، الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
1 دريسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، تيزي وزو، 2014، ص. 130.

إنَّ مبدأ قرينة البراءة الأصلية يلقي عبء إثبات التهمة على كامل سلطة الإتهام التي تكون ملزمة بإثبات الجريمة إثباتاً كاملاً وذلك بتقديم جميع الأدلة لدحض قرينة البراءة وإثبات توافر جميع أركان الجريمة دون إستثناء⁽¹⁾.

إنَّ هدف النيابة العامة هو كشف الحقيقة دون أن تحمل المتهم عبء إثبات براءته لأنَّ قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وفي حالة وجود الدليل على المتهم نفي التهمة الموجه إليه، كما أنَّ هناك حالات أين يمكن للمتهم التمسك بالدفع وذلك بسبب توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، وإن وجدت إحدى هذه الأسباب فالمتهم غير ملزم بإثبات صحتها⁽²⁾.

ثانياً_ حماية الحرية الشخصية للمتهم:

قرينة البراءة هي الدرع الواقي للحقوق والحريات الشخصية، بمعنى ذلك أنه يجب معاملة المتهم على أنه بريء مهما كانت جسامة الفعل المرتكب خلال مراحل الدعوى الجنائية ذلك إحتراما لحرية الشخصية وكرامته الإنسانية، وله أن يدافع عن نفسه.

يمكن إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كالحبس المؤقت، حضور المتهم أثناء التفتيش وفقا لما يسمح له القانون وفي نطاق إحترام هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم⁽³⁾، كما نص المشرع على إجراء الحبس المؤقت في المادة 123 من ق.إ.ج. حيث أحاطه بضمانات تصون الحرية الشخصية للمتهم وجعله إجراء إستثنائي يتم اللجوء إليه إذا كان الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية للجريمة، مع إعطاء المتهم حق الطعن في أمر الحبس المؤقت، حيث يعتبر هذا الطعن من الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم وعند وضعه في الحبس المؤقت يجب معاملته مع ما يتماشى مع قرينة البراءة كالفحص الطبي، زيارة عائلته...إلخ⁽⁴⁾.

ثالثاً_ تفسير الشك لصالح المتهم:

إنَّ الأصل هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت أدلة قطعية تفيد الجرم واليقين لا مجرد الظن والإحتمال، أما إذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة، فالقاعدة تقضي أنَّ الشك يفسر لصالح المتهم عملاً بنتائج الشرعية الجزائية، لكن يختلف هذا الشك بين مرحلتين التحقيق الابتدائي (أ)، والمحاكمة (ب).

1 مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص. 15

زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 11، ص. 61، 622
محمد عبد الله محمد المر، الحبس الإحتياطي "دراسة مقارنة"، د ط، دار الفكر الجامي الإسكندرية، 2006، ص. 263
زرارة لخضر، المرجع السابق، ص. 634

أ_ في التحقيق الابتدائي:

إنَّ جهة التحقيق ليست جهة حكم ولا يمكنها أن تقرر إذا كان المتهم بريئاً، ولا يشترط في هذه المرحلة أن تصل قناعة سلطة التحقيق إلى حد الجزم بإدانة المتهم لأنَّ مهمتها هي جمع الأدلة الكافية لتوجيه الإتهام، ويكون المنطلق لهذه الأدلة هو وجود شكوك حول المتهم وفي حالة تزايد هذه الشكوك يحال إلى المحاكمة، لكن هذه الإحالة لا تهدم أصل البراءة إذ قيل << إنَّ الشك في مرحلة الاستدلال والتحقيق يفسر ضد المتهم >>⁽¹⁾.

ب_ في مرحلة المحاكمة:

في هذه المرحلة تتسع ضمانات المتهم عن مرحلة التحقيق التي يفسر الشك ضد المتهم، وعليه فإنَّ الحكم يجب أن يقوم على الجزم واليقين من أجل إستبعاد قرينة البراءة التي تعتبر هي الأساس في الإنسان وذلك في حالة الإدانة بحكم جزائي بات⁽²⁾، لكن إذا كانت الأدلة المطروحة أمام القاضي أثارت لديه شكوك ولم يكن هناك إقتناع شخصي للقاضي بثبوت التهمة وجب عليه الحكم بالبراءة، وذلك تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم .

إنَّ الفرق بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، هي الأدلة المطروحة أمام القاضي والتي يستنبط منها حكمه، فالحكم بالإدانة يجب أن يستوفي مضمون الأدلة عليها أي أن تكون هذه الأدلة مبنية على حجج قطعية وثابتة، على عكس الحكم بالبراءة الذي لا تستلزم فيه المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة، فيكتفي القاضي في التشكيك في دليل واحد من أدلة الإثبات الذي يعتبر فيه هذا الشك السبيل للحكم بالبراءة⁽³⁾، في حالة تعادل أدلة الإثبات والإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة حتى تثبت إدانة المتهم بأدلة قطعية لا على الشك⁽⁴⁾.

إنَّ قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم قاعدة إلزامية وجب على القاضي التقيد والعمل بها، كلما كانت هناك شكوك وجب عليه الحكم بالبراءة، لكن إذا خلف هذه القاعدة وقضى بإدانة المتهم كان حكمه باطلاً وجب نقضه وهو ما إستقر عليه الفقه والقضاء .

إنَّ مصدر قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هو الشريعة الإسلامية إذ يقول سبحانه و تعالى ((وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا

خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 2371

3 محمد عياد العلجوني، دراسة في القانون الجنائي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، د.س، ص. 28

1 مهشي جويده، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014، ص. 36

زرارة لخضر، المرجع السابق، ص. 654

يَفْعَلُونَ⁽¹⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام ((أَدْرُواوَا الْحُدُودَ مَا إِسْتَطَعْتُمْ))، ويعود الفضل إلى إبراز هذه القاعدة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي نادى بتغليب اليقين وطرح الشك وضرورة تأسيس الحكم على الجزم لا على الظن⁽²⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لا يوجد نص صريح على ذلك، لكن يمكن إستخلاصه من نص المادة 163 من ق.إ.ج.ج التي تقضي أنه في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم أو كان مجهولا أصدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم⁽³⁾، لكن إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 نص المشرع صراحة على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وذلك في المادة الأولى في فقرتها الخامسة على ما يلي: >> أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم <<.

في الأخير يمكن القول أن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم قاعدة ملزمة على القاضي وجب عليه التقيد بها خلال مرحلة المحاكمة، فإذا كانت الأدلة المطروحة أمامه غير كافية حكم بالبراءة، فأى غموض يفسر لصالح المتهم، والإدانة يجب أن تكون على أدلة قطعية وجازمة لدحض قرينة البراءة .

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على قرينة البراءة

ترد على قرينة البراءة جملة من الإستثناءات قد تكون إستثناءات قانونية (أولا)، وقد تكون قضائية (ثانيا).

أولا _ الإستثناءات القانونية:

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تعريف القرائن القانونية على خلاف القانون المدني، الذي تعرض لها في نص المادة 337 منه بالنص على: >> القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك <<⁽⁴⁾، يتضح لنا من

سورة يونس الآية 1.36

تمار كريمة، عوالي فريدة، المرجع السابق، ص. 2.37

زرارة لخضر، المرجع السابق، ص. 3.65

المادة 337 من قانون المدني الجزائري4

خلال هذه المادة أنّ القرائن تعفي المدعي من إثبات الواقعة، كما أنّ هذه القرائن يمكن دحضها بدليل عكسي.

إنّ القرائن القانونية هي قرائن بسيطة تقبل أو ترفض إثبات العكس إذا كانت مطلقة والحالات التي يتوفر فيها القصد الجنائي لا يمكن للشخص مرتكب الجرم أن يثبت حسن نيته من أمثلة القرائن القانونية :

__ العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية و منه لا يجوز الدفع أو التمسك بالجهل بعد نشره .

__ قرينة الصحة والحجية في الأحكام النهائية أو المبرمة حيث لا يجوز الحكم على عكسها لأنها باتت حجة على الكافة وعنوانا للحقيقة (1).

__ إنّ المشرع قد يعفي سلطة الإتهام من إثبات أحد الركنين المادي والمعنوي فيفرضه على عاتق المتهم .

أ_ إفتراض الركن المادي :

هناك من الحالات أين تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي للجريمة وذلك نتيجة إصطدامها بمبدأ << لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي >>، ويكلف المتهم بإثبات عكسه، ومن بعض هذه الحالات ما نص عليه ق.ع.ج في نص المادة 87 منه: << يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالحبس المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة >> (2)، هذه المادة تشر إلى هذه الأفعال المادية وبالتالي فأى إنتماء إلى هذه العصابات يؤدي إلى إفتراض الركن المادي، وما على النيابة العامة إلا إثبات هذا الإنتماء لقيام الركن المادي المفترض، فيقع عبء الإثبات على عاتق المتهم لا النيابة العامة، أي إثبات براءته وعدم الإنتماء إلى هذه العصابة (3)، كذلك نص المادة 343 من ق.ع.ج التي تنص على: << يعاقب بالحبس كل من ارتكب عمدا الأفعال الآتية :

ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغر الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت .

مهشي جويذة، المرجع السابق، ص. 541
المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري.
2 زوررو ناصر، المرجع السابق، ص. 28

إقتسم متحصلات دعاية الغير أو تلقى معاونة من شخص يحترف الدعاية عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعاية الغير وذلك على أي صورة كانت .

عاش مع شخص يحترف الدعاية عادة .

عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر الذين يحترفون الدعاية...»⁽¹⁾، نصت هذه المادة على إفتراض الركن المادي لكن ليس بصفة مباشرة وذلك نظرا للصعوبات التي تواجهها سلطة الإتهام في معرفة مصدر المداخل التي يتمتع بها الشخص إذا كان يعيش مع امرأة تحترف الدعاية، كل حالة نصت عليها المادة تعتبر جريمة نجد ذاتها، وما على المتهم نفي المسؤولية أو الجرم الموجه إليه وذلك بإثبات العكس⁽²⁾.

ب_ إفتراض قيام الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي النية الإجرامية أو القصد الجنائي، ويعتبر من أصعب المسائل التي تواجهها سلطة الإتهام في الإثبات، لأنه أمر داخلي لا يعلمه إلا الجاني نفسه، إذ قلب المشرع الموازين من مبدأ براءة المتهم إلى قرينة إذئاب، وفي هذه الحالة تكون سلطة الإتهام غير ملزمة بالإثبات بل على المتهم إثبات براءته⁽³⁾.

من بين حالات إفتراض الركن المعنوي نص المادة 331 من ق.ع.ج : >> ... يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا...»⁽⁴⁾، إفتراض المشرع الركن المعنوي وهو سوء نية الشخص في حالة عدم دفع النفقة عمدا لمدة تتجاوز الشهرين إلى حين إثبات العكس .

أما المادة 296 من ق.ع.ج تنص على القذف والإعتداء على عرض الناس وشرفهم وإعادة نشر واقعة أو إعادة نشر الحكم ينطوي على الإساءة بسمعة شخص لأن هذا النشر قد يتم بسوء نية⁽⁵⁾.

نصت المادة 374 من ق.ع.ج على جريمة إصدار شيك بدون رصيد حيث أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان صاحب الشيك لا يعلم بعدم وجود الرصيد، لكن القضاء افترض

المادة 343 من قانون العقوبات، المرجع السابق1

زرورو ناصر، المرجع السابق، ص. 292

مهشي جويبة، المرجع السابق، ص. 573

المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري4

زرورو ناصر، المرجع السابق، ص. 295

سوء النية بمجرد إنعدام الرصيد حتى ولم يكن الساحب على علم بانعدام الرصيد أو عدم كفايته⁽¹⁾.

إنَّ القرائن القانونية تنقسم إلى نوعين قانونية بسيطة (1)، قانونية قاطعة (2):

1_ القرائن البسيطة :

هي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، لأنَّ القاضي هو الذي يستنتبها من الوقائع المعروضة أمامه، ولهذا فإنه قد سمح للطرف الذي تمسك بالقرينة إثبات عكسها، وذلك بإثبات الدليل العكسي مثال ذلك: تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبليغه بالحضور في موعد معين قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ما لم يبدي عذرا مقبولا عن تخلفه⁽²⁾، كذلك محاضر ضبط الشرطة القضائية وأعوانهم في مواد الجرح والمخالفات لها حجية وتعتبر كدليل إثبات ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة وشهادة الشهود، وهذا ما نصت عليه كل من المادتين 215 و 400 من ق.إ.ج.ج.⁽³⁾.

2_ القرائن القاطعة :

هي القرائن التي نص عليها المشرع صراحة في القانون، يتقيد بها القاضي والخصوم وهو إعفاء استثنائي لعبء الإثبات التي تقتضي به القواعد، لكن هذا لا يعني أنها لا تدحض أبدا⁽⁴⁾، كالمحاضر الجمركية المنصوص المادة 254 من قانون الجمارك التي إعتبرت هذه المحاضر أدلة ثابتة على صحة المعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها بشرط أن تحرر من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على إعتبار الإعرافات والتصريحات المسجلة في هذه المحاضر أيضا أدلة إثبات إلى أن يثبت العكس، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى صحة المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد ما لم يثبت عكسها⁽⁵⁾.

ثانيا_ القرائن القضائية:

إنَّ القرينة القضائية لم ينص عليها القانون بل من إنشاء القضاء، فالقاضي هو الذي يستخلصها سواء من سماعه للشهود أو من مناقشة الخصوم...إلخ، فأعطى القانون للقاضي حرية في إستنباط هذه القرائن، إذ يقوم بإستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة .

علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص. 1241

2 رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية، " دراسة مقارنة في القانون الأردني و العراقي"، رسالة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص. 23

3 دوار حنان، حدود سلطة الإثبات و الإقتناع للقاضي الجزائي و ضوابطه، شهادة ماستر في القانون، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص. 78

دوار حنان، نفس المرجع، ص. 764

زرارة لخضر، المرجع السابق، ص. 655

إن سلطة الإتهام ليست ملزمة بإستخلاص الركن المعنوي في بعض الجرائم المادية بل يكفيها فقط إثبات الركن المادي، والجرائم المادية غالبا ما تكون مجرد مخالفات (أ)، ومجموعة من الجنح (ب) (1)

أ_ القرائن القضائية في جرائم المخالفات:

أدرج المشرع المخالفات في القانون في درجة أقل خطورة وذلك بإعتبارها سلوك خفيف ضئيل الأهمية، إذ أعفى سلطة الإتهام من إثبات الركن المعنوي، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نجد أن قانون العقوبات إعتبر بعض المخالفات عمدية مثل ما نصت عليه المادة 460 من ق.ع.ج (2)، كذلك ما جاء في المادة 143 في فقرته الثانية من قانون المياه التي تنص على أن معاينة المخالفات المرتبكة في مجال المياه مثبتة بمحاضر، وهي ملزمة للقاضي ما لم يثبت العكس (3)، كذلك الجرائم الإقتصادية، خاصة تلك المتعلقة بالتشريع الضريبي، فالنيابة العامة في هذا الصدد ملزمة بإثبات الوقائع المادية للجريمة دون البحث عن نية أو قصد مرتكبها، كما جاء في الإجتهد القضائي الفرنسي أن المخالفات تقوم بمجرد وقوع أفعال مادية ويعاقب عليها بالرغم من حسن نية مرتكبها .

ب_ القرائن القضائية في جرائم الجنح:

تقوم القرائن القضائية في بعض الجنح على العلاقة بين الركن المادي والمعنوي، ومن بين هذه الجرائم:

جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من ق.ع.ج، يستخلص من نص المادة أنه يكفي إثبات الأفعال المادية لإدانة المتهم، وعليه إثبات العكس أي براءته وذلك ببيان حسن نيته، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة والتزوير في المواد 390 و 931 من ق.ع.ج، فالنيابة العامة غير ملزمة بإثبات القصد الجنائي لأنه يمكن إستنتاجه من الظروف المحيطة (4) .

في الأخير يمكننا القول أن قرينة البراءة عرفت تطورا منذ العصور القديمة إلى أن أصبحت من أهم المبادئ المسلمة بها عالميا، إذ أن المتهم تصان حقوقه وحرية لكن هذا المبدأ ليس مطلقا بل ترد عليه إستثناءات المتمثلة في القرائن سواء كانت قانونية أو قضائية.

كما نستنتج أن القرائن سواء كانت قانونية أو قضائية ملزمة على القاضي ولها دور في الإثبات الجنائي، ففي بعض الحالات يمكن أن يقع عبء الإثبات على سلطة الإتهام وفي

مهشي جويده، المرجع السابق، ص. 571
راجع المادة 460 من قانون العقوبات الجزائري
علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص. 1243
زرورو ناصر، المرجع السابق، ص. 314

حالات أخرى ينتقل هذا العبء إلى المتهم لإثبات براءته ودحض الأدلة الموجهة إليه والقرائن هو إستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة وتعتبر هذه القرائن إستثناء وقيد لقرينة البراءة التي أساسها أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بمعنى أن مبدأ قرينة البراءة رغم تكريسها في المواثيق الدولية وحتى الدساتير إلا أن هذه القرائن قامت بتقييد المبدأ وكذلك حرية الشخص حيث تمس حرّيته وحقوقه لاسيما القرائن القاطعة التي تشكل إنتهاكا صارما لهذا المبدأ كما نجد القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس كونها تهدف إلى تسهيل عملية الإثبات الجنائي إلا أنه يتعين المشرع عدم الإعتراف في وضعها لكونها تنقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم فهذا إنتهاكا لقرينة البراءة وحقوق الدفاع .

أما القرائن القضائية التي تقوم على أساس الإفتراض فهذه تمس أكثر بقرينة البراءة إذ إنّ القاضي بحكم سلطته يمكن أن يتعسف في إستعماله سلطته التقديرية وهذا ما لا تقبله العدالة الحقة .

إنّ قلب عبء الإثبات إلى المتهم إجحاف في حقه من جهة، ومن جهة أخرى تضحية بالمحاكمة العادلة التي تنادي بها جل الدساتير والمعاهدات الدولية .

الفصل الثاني

المحاكمة العادلة ضمانات أساسية لقرينة البراءة

إنّ السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، فإنّ العدالة الجنائية تفرض النظر إلى المتهم أنّه إنسان له حقوق لا بد من الحرص

عليها وعدم المساس بها، ومن بين هذه الحقوق الحق في محاكمة عادلة وهذه المحاكمة تشمل جميع مراحل التحقيق (التحريات الأولية، التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة).

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الإتهام لإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك، وحتى تكون المحاكمة عادلة ومنصفة لابد من توفر ضمانات خاصة بالمتهم تضمن له حقوق وهذا في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهذا من أجل حماية مبدأ أصل البراءة الذي هو الركيزة الأساسية التي يستقر عليها القانون إذ نادت به معظم الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الذي إعتبرته كقاعدة أصلية لكن لمقتضيات حسن سير التحقيق وردت إستثناءات عديدة على هذا المبدأ منها الحبس المؤقت الذي إجراء خطير فرضه القانون من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى للحفاظ على حرية ومصلحة المجتمع، وقد تطرق النشريع الجزائري إلى هذا الإجراء وأحاطه بمجموعة من الشروط التي تكفل للمتهم حقه باعتباره بريئاً ما لم يصدر حكم ضده ونجد أيضاً التوقيف للنظر كإجراء إستثنائي لقرينة البراءة الذي يعتبر أقل خطورة مقارنة بالحبس المؤقت يلجأ إليه في حالات منصوص عليها في القانون، وكلا الإجراءين يمس ويقيّد حرية الشخص، لذلك نعالج الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة العادلة (المبحث الأول)، والإجراءات الإستثنائية لقرينة البراءة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة العادلة

إنّ سلطة توقيع العقاب والحفاظ على الأمن العام من الوظائف الأساسية للدولة حيث تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وردع الأفعال التي تهدد الكيان الإجتماعي حيث تقوم بتسليط العقاب على كل المخالفين ومرتكبي الجرائم، فبمجرد وقوع الجريمة تحرك الدعوى العمومية، ويبقى للمتهم العديد من الضمانات التي يتمتع بها ويعامل على أساسها طوال فترة المحاكمة على أساس مبدأ البراءة الذي هو أهم حق وضمانة خولها له القانون وعلى هذا الأساس فإنّ دراستنا لهذا المبحث تنصب على ضمانات المحاكمة في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم معالجة ضمانات المحاكمة أثناء مرحلة التحقيق النهائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

ضمانات المحاكمة المكرسة في التشريع الجزائري

خول القانون للضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، حيث تقوم بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة لإثبات الجريمة وإسنادها للشخص المشتبه فيه (الفرع الأول)، ثم يحال ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق الذي يقوم بترجيح الإتهام والتأكد من قيام أدلة الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

عرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي مرحلة التحري والإستدلال بأنّها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الأثار والأدلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها⁽¹⁾ لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تعريف خاص لمرحلة التحريات الأولية لكنّه أشار بكل وضوح إلى السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصاته وهذا ما جاء في المادة 12 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج: >> **توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام** << تشير هذه المادة إلى تواجد السلطة القضائية في إختصاص مجلس قضائي تحت رقابة غرفة الإتهام، ونفس المادة تنص في فقرتها الثالثة أيضا: >> **ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي** <<.

نصت المادة 14 من ق.إ.ج.ج على تحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الثلاثة السالفة الذكر في المواد 19، 15، 20، 21، 22، 27، 28، من قانون الإجراءات الجزائية والفئة التي تتمتع بصلاحيات واسعة هي ضباط الشرطة القضائية كونها تتخذ إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم، كما أحاط المشرع الجزائري تصرفات الضبطية القضائية بضمانات تشريعية أهمها الصفة والاختصاص .

1 سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة الماجستير في القانون، " علم الإجرام والعقاب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013، ص. 55.

من بين أعمال ضباط الشرطة القضائية الكشف عن الجرائم بعد وقوعها ومقترفها حيث تقوم بجمع المعلومات والأدلة وإسنادها إلى فاعلها الأصلي وذلك من أجل المحافظة على النظام العام والتطبيق الكلي للقوانين⁽¹⁾، حيث تتمثل وظيفتهم الأساسية في البحث والتحري وجمع الاستدلالات ويمكن ذكر بعض هذه الوظائف :

_ إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في المادة 17 من ق.إ.ج.ج أن ضباط الشرطة القضائية مكلفون بالبحث عن الجريمة والكشف عن مقترفها بعد وقوعها فعلاً، إذ يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها وإذا أسفر البحث عما يفيد إثبات التهمة أو نفيها وجب تقديمه إلى النيابة .

_ تلقي الشكاوي والبلاغات: على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم في شأن الجرائم والإبلاغ عنها جائز لكل من له علم بها ولم يكن مضروراً منها أو ذا مصلحة فيها ذلك من أجل معاونة الدولة .

_ جمع الإيضاحات: يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال من لديه معلومة عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبها، إضافة إلى ذلك بيان موجز عن أقوال ما يسمعون منه وذلك بعبارات لا تختلف كثيراً على ما أدلى بها الشخص شفويًا .

_ الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته: وهو الانتقال إلى محل الجريمة وإجراء معاينة من أجل الحصول على الإيضاحات⁽²⁾ .

يشمل جهاز الضبطية القضائية ثلاث فئات وهي ضباط الشرطة القضائية (أولا) أعوان الضبط القضائي (ثانياً)، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي (ثالثاً) .

أولاً _ ضباط الشرطة القضائية:

يتسم بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 15 من ق.إ.ج.ج :

ضباط الدرك أياً كانت درجتهم ومدة خدمتهم في هذه الوظيفة ذو الرتب في الدرك أياً كانت رتبته ومدة خدمته والدركيون الذين أمضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة، ويعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني محافظو الشرطة أياً كانت مدة خدمتهم

مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ويعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية

1 لريبي أحمد، شرفة علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2017، ص. 22

2 سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص. 64، 65 .

رؤساء المجالس الشعبية البلدية
ضباط الصف التابعين للأمن العسكري معينون بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني
ووزير العدل⁽¹⁾.

ثانياً_ أعوان الضبط القضائي:

هؤلاء مجرد مساعدين لمأموري الضبط في ممارسة إختصاصاتهم ويجمعون كافة
المعلومات للكشف عن الجرائم ومرتكبها، ويشترط أن يكون الإجراء الذي يقوم به العون
تحت إشراف مأمور الضبط وبناء على تكليف منه⁽²⁾.

يعد من أعوان الضبط القضائي طبقاً للمادة 19 من ق.إ.ج.ج :
موظفوا مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو الأمن
العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

ثالثاً_ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

وهي الفئات المذكورة في المواد من 21 إلى 28 من ق.إ.ج.ج، يتحدد إختصاصها
خارج إطار القانون العام ولا تكون لهم صلاحيات إتخاذ إجراءات تمس بالحرية الفردية،
ومن بين هذه الفئات نذكر :

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كالمهندسون والأعوان الفنيون
والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي
التي تنطأ إليهم بموجب قوانين خاصة⁽³⁾.

أما فيما يخص الإختصاص فقد منح المشرع إختصاص عام يشمل البحث والتحري
في كافة جرائم القانون العام للفتتان المذكورتين في المادتين 15 و 19 من ق.إ.ج.ج، أما الفئة
المذكورة في المادة 27 من ق.إ.ج.ج فلها إختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها
(الإختصاص النوعي)⁽⁴⁾.

أما عن دور ضباط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية فيكون حسب نوع
الجريمة إذا ما كان متلبس بها التحقيق عادي (1)، أو غير متلبس بها تحقيق غير عادي(2).

1_ ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي:

أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 1.159
نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص. 59. 2
أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 160، 161. 3
2 غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة الليسانس الأكاديمي، قانون عام، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014، ص. 21، 22.

نجد كل من المواد 12 في فقرتها الأولى، 17، 18 من ق.إ.ج.ج. تحدد مهام ضابط الشرطة القضائية العادية في القانون العام منها جمع الإستدلالات، تحرير المحاضر توقيف المشتبه فيه في حالة ارتكاب إحدى جرائم القانون العام، إذ منح له القانون هذه الصلاحية ويعد هذا الإجراء مساسا بحرية الشخص التي هي حق دستوري (المادة 44 من دستور 1996).

يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات عديدة منها الإستيقاف الذي يكون على الشخص الذي وضع نفسه محل الشبهة والتوقيف للنظر الذي تقتضيه ضرورة التحقيق⁽¹⁾.

إذ عرفت المادة 65 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج. التوقيف للنظر على أنه: >> إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه إن يقدم ذلك الشخص قبل هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية >>⁽²⁾، يخول القانون حسب هذه المادة لضباط الشرطة القضائية وقف الشخص المشتبه فيه لمدة لا تزيد عن 48 ساعة في مقر الشرطة لإستماع أقواله وكإستثناء يمكن تمديد المدة الأصلية خمسة مرات وفقا للمادة 65 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج. ويكون للمشتبه الحق بالإتصال بأسرته والإستعانة بمحامي وجوب سماع أقوال المشتبه فيه، إحترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر وهذه كضمانات للمشتبه فيه⁽³⁾.

2_ ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الغير العادي:

نقصد بالتحقيق الغير العادي إختصاصات الضبطية في حالة التلبس حيث تتطلب هذه الحالة السرعة في إتخاذ الإجراءات لإنهاء تمس بالحقوق الخاصة، ومن الإجراءات الماسة بهذه الحقوق توقيف المشتبه فيه للنظر، تفتيش مسكن المشتبه فيه وذلك وفقا لنص المادة 44 من ق.إ.ج.ج. حيث يكون هذا التفتيش بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص ويكون في الأوقات المحددة قانونا، ضبط الأشياء ذلك في الجнг والجنابات المتلبس بها لأنه يساعد على كشف الحقيقة ثم تقدم لوكيل الجمهورية رفقة المحضر إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هذا ما إستحدثه المشرع في المادة 65 مكرر في فقرتها الخامسة من ق.إ.ج.ج. وهو إستعمال وسائل حديثة للجرائم المتلبس بها ويلجأ إلى هذه التقنية

غريب الطاهر، المرجع السابق، ص. 231

راجع المادة 65 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

3 الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017، ص. 131

في حالة فشل الوسائل التقليدية، ويكون بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية وأن يحضر ضابط الشرطة القضائية محضر عن كل أعماله⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الضمانات أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد الإستكمال من مرحلة التحريات الأولية يتم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق المختص الذي يقوم بأعمال متنوعة من أجل جمع الأدلة فيما يتعلق بالإسناد المادي للجريمة وهذا ما يسمّى بالاتهام في ق.إ.ج، إذ يتقيد قاضي التحقيق بمسألتين من جهة حقوق المتهم التي لا يجب المساس بها (أولاً)، ومن جهة أخرى ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق (ثانياً).

أولاً - حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي:

إنّ احترام حرية المتهم وحقوقه الدستورية أثناء التحقيق الابتدائي يمثل العمود الأساسي لإقامة العدالة الجنائية الفعالة التي توفر قدر ممكن من الضمانات لعدم المساس بالحرية الفردية والحقوق المكرسة للوصول إلى الحقيقة ذلك من أجل إرساء دعائم دولة القانون، ومن بين هذه الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي نجد حق الدفاع (أ) وحق إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه (ب)، وحقه في الإستعانة بالمحامي والصمت (ج).

أ - حق الدفاع:

يمثل هذا الحق في مجموعة الأنشطة التي يبارها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظر الإدعاء المقام ضده، يعتبر الحق في الدفاع حق طبيعي فطري إذ اعتاد الإنسان الدفاع عن نفسه في حالة الاعتداء وهذا ما استقرت عليه الشريعة الإسلامية والدساتير منها الدستور الجزائري الذي تبنى قاعدة الإنسان البراءة لا الإدانة، وأحاطه بكثير من الضمانات وحدد الوسائل التي يخولها هذا الحق للشخص⁽²⁾.

يمكن للشخص الدفاع عن نفسه كما يمكنه الإستعانة بمحام، والإستعانة بمحامي يعد من أهم الحقوق المكفولة للمتهم إذ لكل شخص تم إحتجازه أو القبض عليه بجناية أو جناية حق الدفاع عن طريق محامي هذا ما جاءت به المادة 51 مكرر في فقرتها الأولى، حيث تقوم السلطة المختصة بإبلاغه بهذا الحق فور القبض عليه وتوفر التسهيلات اللازمة لممارسته، فيمكن للمتهم الإستعانة بمحاميه الخاص وفي حالة إنعدامه فتتولى السلطة المختصة بإنتداب

غريب الطاهر، المرجع السابق، ص. 28، 291
1 شتير سهيلة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 25.

محامي للدفاع عنه⁽¹⁾ وفقا لنص المادة 100 ق.إ.ج.ج التي تنص: >>...كما ينبغي أن يواجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه وإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه...<<⁽²⁾.

ب- إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه

إن الجهة المختصة بالتحقيق ملزمة بإخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والدلائل المتوفرة ضده والتي تشير إلى إرتكاب الجريمة بكل دقة ووضوح، إذ يقوم قاضي التحقيق عند مثول المتهم لديه لأول مرة التأكد من هويته وإحاطته علما بكل الوقائع مع ذكر التكييف القانوني للتهمة، ويمكن أن يتغير هذا التكييف من طرف جهة الحكم إذا ما ظهرت دلائل جديدة تعدل من تكييف الوقائع⁽³⁾.

عند إحاطة المتهم علما بالتهمة فله الحرية الكاملة للإدلاء بتصريحاته أو عدم الإدلاء بها كما له الحق في الإطلاع على ملف القضية على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية وفقا لنص المادة 105 ق.إ.ج: >>...ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربعة وعشرين ساعة...<<⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك الحق في الفحص الطبي، الإتصال بالعلم الخارجي كعائلته والمحامي من أجل الرقابة على سلامة الإجراءات المتخذة، ويسهر على الطلبات اللازمة كالإفراج وفقا للأوضاع التي يستوجبها القانون⁽⁵⁾.

ج- حق المتهم في الإستجواب والصمت: ضمن القانون للمتهم حق الإستجواب (أ) وحق الصمت (ب).

1/ حق المتهم في الإستجواب:

وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.1311.
راجع المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية²
1 قادري نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.47.
راجع المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية⁴
3 خوجة صليحة، ضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.67.

الإستجواب هو اجراء جوهري يقوم بها قاضي التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة من خلال مناقشة المتهم وطرح الأسئلة عليه وتلقي أجوبة حول وقائع أو مستندات، في هذه المرحلة يجب أن يكون الشخص متهما لا مشتبه فيه وتتم المناقشة بطريقة تفصيلية في التهمة حيث ينفرد فيها الإستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة.

تطرح الأسئلة على المتهم وعليه الإدلاء بإجابات متصلة بموضوع الجريمة إما بالإثبات أو النفي أو الرفض، ففي هذه المرحلة يواجه المتهم بالأدلة القائمة ضده⁽¹⁾.

2/ الحق في الصمت:

بعد توجيه التهمة للمتهم يتلى عليه ما دُون في المحضر تمنح له الحرية الكاملة

في نفي تلك التهمة بكافة وسائل الدفاع، كما له الحق في الصمت إذا رأى ذلك أنفع له فهذا يعتبر من الضمانات الأساسية أثناء الإستجواب، والصمت لا يعتبر كدليل ضد المتهم ولا قرينة على إدانته لأن هذا الحق مشتق من قرينة البراءة الذي هو مبدأ معترف به عالميا⁽²⁾

د/ حق المتهم في أن يعامل على أساس إفتراض البراءة

باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة، هذا معناه يجب أن تراعى كرامته الإنسانية وعدم معاملته معاملة قاسية أو إجباره على الإقرار باستعمال العنف أو الإكراه والتعذيب فبمجرد توقيفه لابد من إخباره بكل حقوقه كالحق في الدفاع، الحق في الصمت، وفي حالة خرق هذه الضمانات فيمكن بطلان هذه الإجراءات⁽³⁾.

ثانيا _ ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق :

تتميز مرحلة التحقيق بخصائص أهمها السرية والتدوين^(أ) إضافة إلى فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي الحكم والنيابة^(ب)، وتتم في هذه المرحلة عملية التفتيش والقبض^(ج).

أ _ خاصية السرية والتدوين:

نصت المادة 11 من ق.إ.ج.ج على السرية في مرحلة التحقيق بنصها >> إجراءات التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<<⁽⁴⁾، وهذه السرية بالنسبة للخصوم كما

1 عرييد سيف الدين، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة الماستر في الحقوق، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.27،28.

2 مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.282.

1نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014، ص.26.

راجع المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية4

يلتزم بها القاضي المحقق وقاضي المناب بالتحقيق، قضاة غرفة الاتهام، قضاة الحكم في حالة إجرائهم لتحقيق تكميلي.

أما خاصية التدوين فهي إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة إذ تمكّن من مراقبة هذه الإجراءات لاسيّما من طرف المتهم، فهذا التدوين يعتبر ضمانا مهمة للمتهم والوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراءات وهناك عناصر يجب أن تحتويها محاضر التحقيق كالتاريخ، توقيع القاضي المحقق، توقيع المتهم، كما له الحرية في أن لا يوقع لكن يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر وفقا لنص المادة 94 من ق.إ.ج.ج، حيث تعتبر هاتين الخاصيتين من أهم الضمانات العامة للمتهم⁽¹⁾.

ب_ فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة والحكم:

إن الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفتي النيابة والحكم من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة، وبالرجوع لنص المادة 71 ق.إ.ج.ج نجد أنها تسمح للأطراف سواء المتهم أو وكيل الجمهورية أو الطرف المدني على حد سواء تقديم عريضة مسببة لرئيس غرفة الاتهام تتطلب تحية الملف من يد قاضي التحقيق إلى يد قاضي تحقيق آخر لأسباب موضوعية تتعلق بالسير الحسن للعدالة، كما يقوم قاضي التحقيق بمحص أدلة الاتهام والنفي ذلك من أجل صلاح العدالة وحماية حقوق الإنسان.

أما النيابة العامة فلها حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 170 ق.إ.ج.ج: >> **لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق**<<⁽²⁾

ج_ التفيش

والقبض:

إن حرية الإنسان وحرمة حياته الشخصية من أهم الحقوق التي وجب إحترامها إذ نجدها مكرسة في القانون وحتى الدستور، لكن لظروف إستثنائية يمكن المساس بها كإجراء التفيش فهذا من بين إجراءات ذلك من أجل البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة كتفتيش المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها ونسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة، وتتم هذه العملية سواء على مسكن شخص مشتبّه فيه بأنه ساهم في ارتكاب الجريمة أو أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية شرط أن يكون الشخص حاضر وقت التفيش هذا ما نصت عليه المادة 44، والمادة 45 من ق.إ.ج.ج التي

خوجة صليحة، المرجع السابق، ص.165.

راجع المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تنص على أن التفتيش لا يتم إلا بصدر أمر قضائي من الجهة المختصة وهذا كضمانة من ضمانات المتهم أثناء تفتيش مسكنه، وأن يكون في الأوقات المحددة قانوناً⁽¹⁾ وفقاً لنص المادة 47 في الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج: >> لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الثامنة مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أوجهات نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً⁽²⁾

أما القبض فيصدره قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة 109 من ق.إ.ج.ج التي تنص على >> يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه⁽³⁾

يجب أن تكون الجريمة سبب إصدار القبض إما جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أكثر شدة واستبعاد المخالفات وفقاً لنص المادة 119 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج ولقد حدد المشرع الجزائي مدة القبض في نص المادة 121 ق.إ.ج.ج والمتمثلة في ثمانية وأربعين ساعة (48) إذ يلتزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال هذه المدة، حيث اعتبر المشرع أن هذه المدة كافية للتحقيق وضمان المقبوض عليه حتى لا يحبس طويلاً أو يماطل في استجوابه لمدة أطول⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء التحقيق النهائي

التحقيق النهائي هو آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهو أهم مراحل التحقيق لأن في هذه المرحلة يتقرر مصير المتهم، كما تعتبر المحاكمة ضماناً أساسية لتطبيق القانون وكذا للمتهم، ولحسن سير المحاكمة لا بد من توفر شروط وهذا هو محل دراستنا لهذا المطلب حيث سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة في سير المحاكمة الجزائية (الفرع الأول) وحماية أصل البراءة أثناء المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة في سير المحاكمة الجزائية

سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص. 146، 147.

راجع المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

راجع المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

شتير سهيلة، المرجع السابق، ص. 456.

يتم سير الجلسة وفقا لإجراءات متعددة كرسها ق.إ.ج.ج لكن نكتفي فقط بذكر أهمها علانية المحاكمة (أولا) الشفوية (ثانيا)، الوجاهية والسرعة (ثالثا)، وتدوين المحاكمة (رابعا).

أولا _ علانية المحاكمة:

يقصد بعلانية المحاكمة أن تعقد الجلسة في مكان يعرفه عامة الناس ويصله المتقاضون أو الجمهور الراغب في الحضور بكل سهولة، إذ يستحب أن يكون في قاعة مخصصة للمحاكمة ويتمثل عادة في قاعة الجلسات المتواجدة في المحاكم⁽¹⁾ ويعتبر مبدأ العلانية وسيلة مهمة لرقابة فعالية العدالة وضمانة عامة لتحقيق المحاكمة العادلة ذلك عن طريق إلزام القاضي بأحكام القانون، كما تعتبر العلانية من ضمانات الحرية الفردية للمتهم ومصلحته ذلك عن طريق الإدلاء بدفاعه علنا أمام الحاضرين⁽²⁾.

إن مبدأ العلانية لا يمنع من إجراء المحاكمة بصفة استثنائية في أي مكان آخر تتوفر فيه شروط أحسن وتكون أبوابه داما مفتوحة للجمهور شرط أن يكون على علم.

يمكن للمحكمة ولإجراءات إستثنائية أو خروجاً عن المبادئ العامة أن تنظر في القضية في جلسة سرية (جرائم الآداب العامة أو الحياة الخاصة لأطراف الدعوى كالعنف الجسدي وجرائم الجنس)، فتتم المناقشة في السرية، لكن الحكم على المحكمة النطق به علانية ومسببا على أساس مراعاة النظام والآداب العامة ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 ق.إ.ج.ج، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يمنع دخول القصر إلى دخول القاعة.

إن المحكمة ملزمة بالنطق بالحكم علانية حتى ولو تمت الجلسة في سرية تامة لأن النطق بالحكم مبدأ دستوري وفقا لنص المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وعلى الحاضرين في قاعة الجلسة إلزام الصمت والهدوء أثناء المرافعات والإحترام اللازم للمحكمة فمبدأ العلانية لا يمنع من إتخاذ أي تدبير أمني إحترازي كالتفتيش الداخلي⁽³⁾.

ثانيا _ شفوية المحاكمة:

1 نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.40.

2 بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونية، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون العام، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.43.

1 نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.40، 41.

إن شفوية المرافعة من المبادئ الأساسية الواجبة إحترامها أثناء مرحلة المحاكمة وتتم شفاهة أي بصوت مسموع حيث يدلي الشهود والخبراء وغيرهم بأقوالهم أمام القاضي ويناقشونها إذ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، ويقوم بإعادة سماعهم سواء المتهم أو الشهود وكل دليل يعتمد عليه القاضي يجب أن يطرح شفاهة في الجلسة ويتم مناقشته فيستمد قناعته من مجموع المناقشات الشفاهية لا من المحاضر المكتوبة.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ لكن يمكن إستخلاصه من بعض المواد كنص المادة 233 في الفقرة الأولى وكذا المادة 224 من ق.إ.ج.ج.

قد ترد على هذا المبدأ استثناءات تمنع من مواصلة الجلسة منها:

__ إقرار المتهم من أول جلسة فهذا دليل قاطع لإدانته فيستغني عن مواصلة الإجراءات.

__ تعذر سماع الشهود لأسباب قانونية⁽¹⁾.

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ذلك لما تحققه من ضمانات للمتهم من أجل محاكمة منصفة، كما خول هذا المبدأ للمحكمة فرصة الرقابة على إجراء التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وفي حالة إستخدام المحكمة للغة غير مفهومة فللمتهم الحق في الحصول على مترجم شفهي كونه ضمان من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة لتفعيل حق المتهم في الشفوية⁽²⁾، وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والإطمئنان في مدى صحتها وسلامتها والموازنة فيما بينها حتى يتمكن القاضي من تأسيس قناعته من الأدلة والمعلومات التي ناقشها وسمعها في جلسة المحاكمة، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على هذا المبدأ في المادة 96 في الفقرة الثانية منه⁽³⁾.

ثالثا _ وجاهية وسرعة المحاكمة:

تجرى إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم، ولصحة هذا الحضور يجب أن يتم إستدعائه قانونا عن طريق التكليف بالحضور وفقا للشروط الشكلية له (إسم ولقب المعني الواقعة محل المتابعة، تاريخ وساعة الجلسة...) و صلب هذا المبدأ هو النظام الإتهامي الذي

1 عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماسترفي الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.59، 58.

بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونية، المرجع السابق، ص.245.

3 نقلا عن عمر سيدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإتهام للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المركز الجامعي تمنراست، 2012، ص.246.

أساسه تبادل الأدلة و الحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة والتي يبني عليها القاضي حكمه وفقا لنص المادة 212 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج (1).

يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يجسد الشرعية والمساواة بين المواطنين أمام القضاء، وفي حالة غياب الأطراف فلا أهمية لملف القضية لأنه لم يناقش أو يتعرض وهذا من أهم خصائص سير الجلسة فالحكم يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة وإعادة المحاكمة، أما في حالة تخلف الأطراف عن الحضور فيكونون قد ضيعوا فرصة المحاكمة الوجيهة (2).

أما عن سرعة المحاكمة فهي التي تجرى في مدة معقولة ولا يقصد بها المحاكمة المتسريعة التي تخالف ضمانات الدفاع والقضاء الجنائي والهدف من هذه الخاصية هو ألا يتعرض الشخص المحتجز للمعاناة، الإحساس بالقلق لمدة طويلة، هذا الحق يلعب دورا هاما في حسن سير العدالة من جهة، ومن جهة أخرى يخدم المتهم الذي هو المستفيد الأول من هذا الحق من وجوه عدة منها: (3)

__ تساعد المتهم على تقديم أدلة براءة في أقرب فرصة وأقل قدر زمن ممكن، لكن في حالة تمديد الأجل لبقية مدة طويلة وهو داخل قفص الإتهام الذي ينتهك حرمة وحريته ويمس بقرينة البراءة التي هي الأصل في المحاكمة.

__ الحصول على الأدلة وجمعها قبل إندثارها أو زوالها .

__ تؤدي إلى تهدئة الرأي العام، ذلك لأن المجتمع وأهل المجني عليه لو أحسوا بأن المتهم قد أخذ جزاءه ونال عقابه في مدة سريعة لهدئت أنفسهم على فكرة الانتقام .

إن السرعة لا يجب أن تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم أو دفاعه، وإنما يجب أن تكون قائمة على وسائل قانونية والكفاءة الشخصية تحقق هذه الميزة دون خلل أو إجحاف لأي حق من الحقوق (4).

رابعاً _ تدوين المحاكمة:

يعني قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة في المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة ويشمل هذا المحضر تاريخ الجلسة، بيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية أسماء

خوجة صليحة، المرجع السابق، ص. 751

نجيمي جمال، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 422

3 سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص. 77

4 محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص. 278، 279

القضاة، الكاتب ممثل النيابة، الأطراف، الشهود وكامل الإجراءات وهذا ما نصت عليه وأكدته المادة 380 من ق إ ج ج⁽¹⁾.

إذا لم يجد القاضي أي سند أو محضر يثبت الإجراء إفتراض عدم حصوله ذلك تطبيقاً للمبدأ القائل << ما لم يكتب لم يحصل >>.

تتجلى أهمية التدوين في إنه ضماناً من ضمانات إجراءات المحاكمة العادلة إذ تكتسي الحجية لإمكانية التمسك بها، كما يستطيع المتهم مراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته فيعرف متى بدأت ومتى إنتهت، ولا يسنى أي دفع من الدفوع التي يتقدم بها للجهة القضائية ونص المشرع على التدوين في نص المادة 79 من ق.إ.ج.ج، لأنه أمر ضروري ولازم في جميع إجراءات التحقيق⁽²⁾.

الفرع الثاني

الضمانات العامة المتعلقة بإنعقاد المحكمة

لتحقيق العدالة الجنائية لابد من توافر قواعد وشكليات تعتبر من النظام العام فهي تمثل جوهر المحاكمة العادلة المتمثلة في إستقلالية القضاء (أولاً)، الإختصاص (ثانياً)، والحياد (ثالثاً).

أولاً _ إستقلالية القضاء:

تعتبر إستقلالية القضاء الضمانة الأولى لتحقيق العدالة في المجتمع والمحافظة على حقوق وحرريات المواطنين، حيث توقع العقاب باسم الهيئة الإجتماعية والمساس بعمل القضاة من طرف السلطتين (التشريعية والتنفيذية) إخلال بميزانية العدالة، واستقلال القضاء من الشروط الأساسية لوجود سلطة ديمقراطية وحماية عادلة لحقوق المواطن.

إن إستقلال القضاء مبدأ دستوري حيث أكد الدستور على المظاهر المختلفة لهذه الإستقلالية، إذ جاء في المادة 138 منه على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون، كذا المادة 147 من الدستور التي تشير أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ولتعزيز هذا المبدأ لابد من توافر الضمانات التي تهدف إلى التطبيق الكلي للقانون وتحقيق

2 أمل المرشدي ، مقال قانوني يوضح ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، إستشارات قانونية مجانية، على الموقع تاريخ الإطلاع 2018/05/18. www.mohamah.net
محمد محدة، المرجع السابق، ص. 2862

العدالة، ومن بين هذه الضمانات نجد مبدأ الفصل بين السلطات الذي ظهر في الدستور الجزائري (1989، 1996)⁽¹⁾ لكن لم ينص صراحة على هذا الفصل بل أقر نوعاً من التوازن بين السلطات، إضافة إلى ذلك أكد المجلس الدستوري على هذا المبدأ في بعض القرارات والأراء التي أصدرها >> **نظراً لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصراً أساسياً في تنظيم السلطات العمومية، ونظراً لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه ...** <<⁽²⁾ .

تتطلب المحاكمة العادلة تمتع القاضي بالاستقلالية وعبرت على ذلك جميع الإتفاقيات الدولية وكذا الدساتير التي تنادي بضرورة إستقلال السلطة القضائية واحترام مؤسسات الدولة، ذلك بتوفير جميع الضمانات الدستورية لتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات والإستقلال المؤسساتي والفردى للقضاء .

إن الإستقلالية تعتبر كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة، فممارسة السلطة لإختصاصاتها تمكن الجهاز القضائي من تطبيق القانون والمساواة بين أفراد المجتمع .

ثانياً_ إختصاص القضاء:

يقصد بالإختصاص أن تكون للمحكمة سلطة قانونية للنظر في الدعوى المطروحة أمامه وأن يتمتع القاضي بالحصانة اللازمة للقيام بعمله القانوني، وأن تكون هذه الحصانة على مستويين: حصانته من التعرض القانوني، وحصانة قرارات القاضي⁽³⁾ .

تتعلق مسألة الإختصاص بالنظام العام والتنظيم القضائي وقد يكون هذا الإختصاص نوعي وفقاً لنص المادة 328 من ق إ ج التي تنص على >> **تختص المحكمة بالنظر في الجناح والمخالفات** <<⁽⁴⁾، أما الإختصاص الشخصي فهو إختصاص محكمة الجناح والجنايات بمحاكمة البالغين ويتحدد الإختصاص المحلي وفقاً لنص المادة 329 من ق إ ج ج بمحكمة محل إرتكاب الجريمة أو إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم⁽⁵⁾ .

ثالثاً_ حياد القضاء :

1 نقلاً عن بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص. 1.68.
1 بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص.ص. 69، 84.
خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 2013.
المادة 328 من ق إ ج ج المعدل والمتمم 4
غريب الطاهر، المرجع السابق، ص. 50، 51.

يعتبر حياد القاضي أهم أركان إستقلالية القضاء فهو شرط لازم لتحقيق الحق وإقامة العدل بين الناس، فيجب على القاضي أن يجرد من ميوله الذاتية والتأثيرات الإجماعية وأن يتوافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية، وعلى القاضي الإبتعاد عن عوامل التأثيرات الذاتية وعن الضغوطات التي قد يتلقاها (1)، ولا يجب أن يكون للقاضي أي تصورات مسبقة حول القضية المعروضة أمامه، فقد يتخذ موقفا معينا نتيجة تأثره بالموقف وهذا نتيجة الإطلاع المسبق على القضية، وحياد القاضي ونزاهته وعدم تأثره بأي فكرة سابقة على الدعوى من الأسس التي يستند إليها المتهم في الإطمئنان إلى عدالة حكم هذا القاضي، ولا يجب الإتصال بأي عمل من أعمال التحقيق أو الإتهام وهذا يعرقل الحياد القضائي والسير الحسن للدعوى، لكن من الناحية العملية نشاهد في بعض الأحيان قاضي التحقيق لدى المحكمة يحقق مع الأحداث ويجلس كقاضي حكم في نفس القضية وهذا ما يتعارض مع مبدأ الحياد إلا أنه ربما لا يبرر ذلك عدم إخضاع الحدث لإجراءات معقدة، فالقاضي لا يجب أن يبنى حكمه على دلائل لم تناقش في معرض المرافعات وأن يكون حكمه مؤسسا على الإقتناع الذي إستنبطه من مجريات المحاكمة ومن الأدلة التي نوقشت فيها، فكل هذا يعتبر كضمانة هامة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة التي سيتحدد فيها مصيره (2).

إن حياد المحكمة يظهر من خلال حياد القاضي ونزاهته في النزاع المعروض عليه ولا يتحقق حياد القاضي إلا بابتعاده عن كل التأثيرات الماسة بعقيدته وقناعته، ولا يجب أن يميل إلى أي طرف من الخصوم وأن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني (3).

الفرع الثالث

حماية أصل البراءة أثناء المحاكمة

تفيد قرينة البراءة تمتع المتهم بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون واعتبرها كضمانة مهمة للمتهم منها الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة (أولا) المحاكمة المنصفة كأساس لحماية قرينة البراءة (ثانيا)، والتكافؤ بين حقوق الخصوم لحماية قرينة البراءة (ثالثا).

أولا_ الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة:

مرزوق محمد، المرجع السابق، ص. 197.
مبروك ليندة، المرجع السابق، ص. 50، 602
عمر سيدي، المرجع السابق، ص. 2383

للمتهم مصلحة في أن تنتهي قضيته خلال مدة معقولة لأنَّ البطء في الإجراءات قد يسبب أضرار له سواء في الأدلة أو سماع الشهود وبالتالي فإنَّ إطالة الإجراءات تؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم محبوساً، ويعد تحديد وقت المحاكمة من أهم المسائل التي يستند عليها النظام العام لتحقيق محاكمة عادلة، وعادة يتم الإسناد في تقدير معقولية هذه الإجراءات إلى عدة معايير منها ملابسات القضية، سلوك المتهم، تصرفات السلطة المختصة التي قد تكون سبب في الإعتداء على الحق في سرعة الإجراءات، فيكون من الصعب وضع مدة محددة للفصل في الدعوى حيث لم ينظم المشرع الجزائي هذه المسألة بل ترك السلطة التقديرية للقاضي، ولم يرتب على مخالفة هذا الحق أي جزاء إجرائي أو موضوعي على التأخير في المحاكمة (1).

إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تهدف إلى تحقيق مصلحتين: المصلحة العامة ذلك من أجل تحقيق الردع العام، ومصلحة المتهم التي تهدف إلى إختصار القلق وخوف المتهم على مصيره مما يشكل إعتداء على حقه في أصل البراءة.

ثانياً_ المحاكمة المنصفة كأساس لحماية قرينة البراءة:

إنَّ الحماية الجنائية لأصل البراءة يضمن محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم حيث لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي صادر وفق محكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات المقررة في الدستور والقانون، ومن مقتضيات المحاكمة المنصفة السرعة في المحاكمة العلانية إحترام حقوق الدفاع، المساواة بين الخصوم، تعدد درجات التقاضي، وبغير ذلك يصبح أصل البراءة نص مجرد من محتواه، كما تحمي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق من جهة، ومن جهة أخرى أساس لحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً_ ضمان التكافؤ بين حقوق الخصوم لحماية قرينة البراءة:

يعد هذا المبدأ من بين الضمانات الأساسية لإدارة العدالة الجنائية إدارة عادلة ومنصفة وهو مصدر للحماية الجنائية لأصل البراءة في مرحلة المحاكمة، بالتالي فإنَّ الخروج عن مقتضاه إهدار لمبدأ المساواة وانتهاكاً لأصل البراءة، بحيث يكون التكافؤ بين المتهم أو الدفاع، وبين سلطة الإتهام أو الإدعاء، والمساواة في المعاملة أمام المحاكم (2).

المبحث الثاني

الإجراءات الإستثنائية لقرينة البراءة

خطاب كريمة، المرجع السابق، ص، ص. 215، 2171
1 غريب الطاهر، المرجع السابق، ص. 45، 46.

تهدف قرينة البراءة على جعل المتهم حرا طليقا إلى غاية صدور حكم نهائي ضده لكن قديما كانت إجراءات المحاكمة لا تضمن ضمانات كافية للمتهم من أجل محاكمة عادلة، إذ كان المتهم يزج في السجن طوال فترة المحاكمة وأحيانا إما أن يكون بريئا أو تكون العقوبة تفوق هذه الجريمة المرتكبة ولكن تدارك المشرع هذا الفراغ بوضع إجراءات إستثنائية تقلل من الأضرار التي تمس الشخص وحرية حيث سنتطرق إلى التوقيف للنظر كإجراء إستثنائي لقرينة البراءة (المطلب الأول)، والنظام القانوني للحبس المؤقت (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التوقيف للنظر كإجراء إستثنائي لقرينة البراءة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التوقيف للنظر بل ترك هذه المهمة للفقه ومن بين التعاريف المقدمة له أنه عبارة عن حجز شخص تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق القضائية، والتوقيف للنظر هو إجراء مخول لضباط الشرطة القضائية في حالات وردت على سبيل الحصر في القانون وسنعالج في هذا المطلب حالات التوقيف للنظر (الفرع الأول)، وأجال التوقيف للنظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء مخول لضباط الشرطة القضائية التي لها صلاحيات الأمر به في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر وهي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها (أولا)، حالة التحقيق الأولي (ثانيا)، حالة الإنابة القضائية (ثالثا).

أولا_ التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

نصت المادة 51 من ق.إ.ج.ج على: >> إذا رأى ضابط الشرطة القضائية مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عنه دواعي التوقيف للنظر...⁽¹⁾، وتتص كذلك

راجع المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 1

من خلال هذه المواد يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند تنقله لإجراء المعاينة أن يوقف للنظر كل شخص موجود في مكان الجريمة إلى غاية الإنتهاء من تحرياته، فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق فإجراء التوقيف للنظر يساعد على الكشف عن ملابسات الجريمة وضرورة إجراء التحريات

كما أنَّ المشرع ولمزيد الإحتياط من التعسف في إستعمال إجراء التوقيف للنظر أن يكون ذلك فقط في حالة الإشتباه بإرتكاب جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية بعدما كان يسمح بهذا الإجراء في كل أنواع الجرائم دون تحديد وصفها وعقوبتها (2).

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق التوقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية في إطار قيامهم بالتحريات العادية ذلك وفقا لنص المادة 65 من ق.إ.ج.ج: >> إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية >> (3)، كما أضاف المشرع في المادة 51 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنح إذن مكتوب بتمديد المدة دون تقديم الشخص المعني أمامه إذ يتقيد مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ضروري ومفيد لمجرى تحقيقاته وتقدير ذلك يعود تحت رقابة قاضي الموضوع، أما في حالة إستدعاء شاهد فرفض هذا

46

الأخير الإمتثال فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن لا يلجؤا إلى التدابير القسرية كما هو الشأن بالنسبة للتحريات في الجريمة المتلبس بها بل يتم ذلك بموجب رضا الشخص المعني، ويكون هذا الإستدعاء مكتوبا ويتضمن السبب ثم التأكد من تسلم الإستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للإمتناع عن الحضور كالقوة القاهرة (1).

تصدر الإشارة إلى أن أثناء التحقيق الأولي رغم إمكانية توقيف الشخص للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا أنه لا يجوز إستخدام القوة لإحضاره لكن في حالة رفضه لابد من إخطار وكيل الجمهورية ليصدر أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية حسب مانصت عليه المادة 65_1 من ق.إ.ج.ج (2).

ثالثا_ التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية

لقد نصت المادة 141 من ق.إ.ج.ج على: >> إذا أقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تجري فيها تنفيذ الإنابة... << (3).

تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاضي آخر أو لضابط من ضباط الشرطة القضائية بإتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه وتكون الإنابة عن طريق تفويض خاص وفقا لنص المادة 139 من ق.إ.ج.ج ويشترط لصحة الإنابة:

- 1_ أن تكون صادرة من قاضي تحقيق مختص
- 2_ أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة المختص وليس لأحد أعوانه أي بمعنى لا يجوز إنابة عون ضابط الشرطة
- 3_ يجب أن ينصب النذب على عمل من أعمال التحقيق
- 4_ يجب أن يكون التفويض خاصا يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة

يتم توقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية إذا فوض قاضي التحقيق صلاحية سماع شاهد في قضية إلى ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة مساهمة هذا الشاهد

2 عباس نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 02_15، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 10.

1 ساميل كاملية، صلحي فوزية، المركز القانوني للموقوف للنظر، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 20.

راجع المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 3.

في ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة سمح له القانون توقيفه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة واقتياده إلى القاضي المنيب وإخطار قاضي التحقيق فوراً بهذا الإجراء⁽¹⁾.

إن الإجراءات محل الإنابة تتمثل في مهمة البحث عن الدليل فباستثناء إجراءات الاستجواب، المواجهة، سماع المدعي المدني التي لا يجوز بشأنها الإنابة، أما الإجراءات الأخرى الإنتقال للمعاينة، سماع الشهود والتفتيش، ضبط الأشياء يمكن أن تتم عن طريق الإنابة متى رأى قاضي التحقيق ضرورة في ذلك، أما سلطات قاضي التحقيق التي لا تخص عملية البحث عن الأدلة لا يمكن أن تكون محل إنابة وبذلك لا يجوز له إنابة ضابط شرطة لإصدار أوامر كالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الإفراج، أو إصدار أمر بالإحضار والقبض⁽²⁾.

الفرع الثاني

آجال التوقيف للنظر

ضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة محددة للتوقيف للنظر (أولاً) ولمقتضيات حسن سير التحقيق يمكن تمديد هذه المدة (ثانياً).

أولاً_ المدة الأصلية للتوقيف للنظر

جاء الدستور الجزائري لسنة 1996 بمجموعة من الحقوق والحريات التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحرية لكل فرد، ولقد قرر للأفراد الموقوفين للنظر عدة ضمانات منها مدة التوقيف التي لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية ج على مدة التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرة الثانية منه «لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة»⁽³⁾، رغم التعديلات العديدة التي طرأت على هذا القانون إلا أن مدة التوقيف للنظر بقيت نفسها وذلك لنتائج المهمة:

__ أن المدة الأصلية الواردة في نص المادة 51 ق.إ.ج. هي نفس المدة التي أقرها المشرع في الدستور الجزائري في نص المادة 48 منه.

__ أكد المشرع على أنه لا يجوز الزيادة على هذه المدة وهذا إحتراماً لمبدأ حرية الفرد في التنقل، وهو المبدأ الذي أقرته الإتفاقيات الدولية.

1مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، د.س.ن، ص. 14.

2 طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص. 72.

راجع المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

__ أن الحجز إستثناء أوجدته ضرورة التحريات من أجل الحفاظ على الأدلة.

__ تحديد المدة الأصلية هدفها فرض الأمن والإستقرار في المجتمع(1).

إن المشرع خول لضباط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يرى ضرورة في توقيفه وهذا يعرض حري هذا الأخير وحقوقه للإنتهاك لذلك منح القانون للمشتبه فيه حقوق كالإستعانة بمحامى، وفي حالة تجاوز المدة المقررة قانونا في غير الأوضاع المحددة تكون غير شرعية وفقا لنص المادة 51 الفقرة الأخيرة ل ق.إ.ج.ج: >> إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا >>(2).

إن مدة التوقيف للنظر هي نفسها سواء في حالة التلبس أو في التحريات العادية ففي حالة التلبس يوف الشخص الذي تتوفر ضده دلائل قوية ترجح ارتكابه للجريمة، أما في حالة التحريات العادية فإن ضابط الشرطة عليه أن يقتاد الشخص المحتجز أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء مدة 48 ساعة، لكن في حالات لا يستطيع فيها هذا الضابط استكمال تحريات خلال المدة المذكورة أعلاه أجاز القانون لوكيل الجمهورية التمديد بإذن كتابي منه، أما في حالة عدم توفر دلائل قوية فعلى ضابط الشرطة القضائية أخذ أقوال الموقوف للنظر وتدوينها دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية وإطلاق سراح الشخص حالاً(3).

لم يتبين من أين تبدأ حساب مدة التوقيف للنظر خاصة أن الأوضاع التي يأمرها ضابط الشرطة القضائية مختلفة وأن من الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة في محضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف، ولصعوبة تحديد هذه المدة وضعت حدود لبداية حسابها لأوضاع مختلفة على النحو التالي:

- عند توقيف شخص في حالة تلبس بدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبطه.
- إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضباط الشرطة القضائية من مغادرة مكان الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية حساب المدة تبدأ من لحظة تبليغه.
- إذا كان الموقوف شاهد استدعي أمام ضباط الشرطة القضائية فإن سريان المدة تبدأ من لحظة تقديمه أمامه.

2 ليطوش دليلة، الحماية القانونية للموقوف للنظر، شهادة الماجستير في القانون العام، قانون العقوبات والعلوم الجنائية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.49،50.

3 راجع المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

عباش نجمة، مسعودي مريم، المرجع السابق، ص.3.26.

إن المشرع ملزم ببيان كيفية حساب مدة التوقيف للنظر ذلك بإثباتها في المحضر لأنه يشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيه ذلك لتوفير ضمان أكثر للحريات الفردية⁽¹⁾.

ثانياً _ تمديد مدة التوقيف للنظر:

تمدد مدة التوقيف للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج.ج(أ) وفي حالة التحقيق الابتدائي(ب)، والإنبابة القضائية(ج).

أ _ الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج.ج :

نصت المادة 51 في فقرتها الخامسة على: >> يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر ببإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

_ مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

_ مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

_ ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

_ خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.⁽²⁾

ب _ في التحقيق الابتدائي:

جاء في نص المادة 65 من ق.إ.ج.ج على أنه: >>... غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

_ مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

_ ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

_ خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.⁽¹⁾

عباش نجمة، مسعودي مريم، المرجع السابق، ص 30، 126.
راجع المادة 51 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2.

يفهم من نص المادة أنه يحق لضباط الشرطة القضائية طلب تمديد مدة التوقيف للنظر ذلك لمقتضيات التحقيق، ويكون التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضباط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني وفحص ملف التحقيق، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتتص على حالة خاصة أين يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وهذا كاستثناء⁽²⁾.

ج_ الإنابة القضائية:

يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعين(48) ساعة أخرى بنفس الإجراءات التي تتخذ في البحث التمهيدي إلا أنه في الإنابة القضائية يقدم الشخص إلى قاضي التحقيق وهو الذي يأذن بالتمديد إذا رأى ضرورة في ذلك، كما يمكنه منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه إذا وجدت حالات إستثنائية مثل التي ذكرها في نص المادة 141 ق.إ.ج.ج، وبعد استماعه إلى أقوال الشخص المقدم إليه يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه لمدة 48 ساعة أخرى⁽³⁾.

المطلب الثاني

النظام القانوني للحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت سلب لحرية المتهم لمدة من الزمن والتي تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وهو إجراء خطير وإستثنائي إذ أن اللجوء إليه يكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو حماية الشهود فسنحاول معالجة شروط الحبس المؤقت (الفرع الأول) والجهة المختصة بإصداره (الفرع الثاني)، وأخيرا بدائل الحبس المؤقت (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط الحبس المؤقت

كان المشرع الجزائري يوظف تسمية الحبس الإحتياطي إقتباسا من المشرع الفرنسي إلى غاية صدور قانون رقم 08/01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت المادة 19 منه على إستبدال مصطلح الحبس الإحتياطي بالحبس المؤقت وهذا

راجع المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،
سائل كاميليا، صالح فوزية، المرجع السابق، ص.245.
طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.372.

من أجل تدليل على أن الحبس مرتبط بمرحلة محددة هي مرحلة التحقيق دون غيرها من المراحل (1).

لم يتضمن ق.إ.ج.ج تعريف للحبس المؤقت وإنما إكتفى المشرع بوصفه إجراء إستثنائي، فنجد من الفقه من عرفه على أنه >> إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا، إذ لا يجوز حبسه لمدة مجهولة وغير محددة سلفا في القانون >> (2)، كما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة قبل المحاكمة (3)، ويخضع الحبس المؤقت لشروط شكلية (أولا) وشروط موضوعية (ثانيا) .

أولا _ الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

إن الشروط الشكلية تعزز الضمانات الموضوعية لحماية حق المتهم في حريته والدفاع عن نفسه وتتمثل هذه الشروط في توجيه التهمة واستجواب المتهم (أ)، تسبب الأمر بالحبس المؤقت (ب)، ومدة الحبس المؤقت (ج) :

أ _ توجيه التهمة واستجواب المتهم:

نصت المادة 100 من ق.إ.ج.ج على أنه يتعين على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لديه لأول مرة التأكد من هويته ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وأن له كامل الحرية في عدم الإدلاء بأي معلومة وينيوي على ذلك في المحضر، وكذا الأسباب التي تدعو إلى إيداعه الحبس المؤقت ويجب ذكرها في محضر الإستجواب، وتكمن أهمية الإبلاغ بالتهمة بتزويد المتهم بالمعلومات التي تتيح له الطعن في أمر الحبس المؤقت وتمكينه من الإستعانة بمحامي ويجب أن يكون هذا الإبلاغ بلغة يفهمها المتهم (4). يتم الحبس المؤقت وفقا لإجرائين متميزين يكمن الأول في إصدار أمر بالوضع بالحبس المؤقت والثاني في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول، ولا يمكن إتخاذ هذا الإجراء إلا بعد إستجواب المتهم ما عدا حالة التلبس بالجريمة وتؤكد المادة

1 شرون حسينة، قراءة في مبررات الحبس المؤقت في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 4 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. 106

2 جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص. 47

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار المحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص. 1353

1 خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص. 35

123 مكرر في فقرتها الرابعة من ق.إ.ج.ج أن قاضي التحقيق مطالب بتبليغ المتهم بأمر وضعه في الحبس المؤقت وله الحق في الاستئناف في مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أمام غرفة الإتهام، والهدف من هذه الضمانة هو صيانة حق الدفاع وجعل المتهم على علم بتهمة (1).

ب_ تسبیب الأمر بالحبس:

من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسببا والتسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وهذا من أجل المساواة بين المتهمين، وقد حددت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج أنه لا يمكن الوضع رهن الحبس المؤقت إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

_ إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة

_ أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء وهذا قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة

_ أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد

_ عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه (2).

بالإضافة إلى التسبيب فإنّ المشرع أضاف مجموعة من الضمانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وتتمثل في:

_ ذكر الهوية الكاملة للمتهم، الإسم واللقب، إسم ولقب والديه...

_ الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه

_ ذكر الجهة التي أصدرت أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والخاتم الرسمي لهذه الجهة

2 وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 172، 173

راجع المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.2

__ التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها، وفي حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم بالضرورة بطلان إجراء الحبس المؤقت بطلانا مطلقا بل يتوقف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ (1).

__ أن يكون التسبب لظروف الواقعة المتعلقة بكل قضية، ويشترط القانون في إبراز العلاقة الموجودة بين الشخص المتهم والوقائع المتابع من أجلها وتحديد القرائن التي تدل على كونه فاعلا أو شريكا.

ج_ مدة الحبس المؤقت:

الأصل في مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر حسب نص المادة 124 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج وبصفة إستثنائية يمكن أن تكون المدة أقل أو أكثر وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب الجريمة ونوعها:

1_ في مواد الجنج:

تكون مدة الحبس في مواد الجنج أقل أو أكثر من أربعة أشهر وذلك بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون عشرين يوما في بعض الجرائم (أ)، وأربعة أشهر (ب)، كما قد تبلغ ثمانية أشهر في جرائم أخرى (ج).

أ_ الجنج التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت عشرين يوما:

تكون مدة الحبس المؤقت أقل من عشرين يوما إذا اجتمعت شروط معينة أشارت إليها المادة 124 من ق.إ.ج.ج منها ما متعلق بالعقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم ظروفه الشخصية وألا يتجاوز مدة الحبس عشرين يوما في الحالات توافر ثلاثة شروط مجتمعة:

__ أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة أقل أو تساوي سنتين كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ، القذف، السب العلني، الإهمال العائلي

__ أن يكون مقيما بالجزائر

__ ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة أشهر (2) .

1 معاشو سامية، الحبس المؤقت وبدائله في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص. 24، 25
1 بلهوشات مريم، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 9، 10

__ إذا إنقضت المدة ولم ينتهي قاضي التحقيق تحقيقه فيكون ملزم بالإفراج عن المتهم إحتياطياً بقوة القانون.

ب_ الجنج التي يكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر:

تعرضت المادة 125 من ق.إ.ج.ج للجنج التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات فحددت هنا المدة بأربعة أشهر قابلة للتجديد⁽¹⁾، مثال ذلك جنحة القتل الخطأ، عدم تسديد النفقة خيانة الأمانة، التزوير في الوثائق الإدارية...إلخ

ج_ الجنج التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية أشهر:

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً يزيد عن ثلاث سنوات حبس (المادة 125 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج) كما هو الحال بالنسبة لجرائم السرقة، النصب، الضرب والجرح العمدى. يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعاً لعناصر التحقيق وبناءً على طلب وكيل الجمهورية⁽²⁾.

2_ في مواد الجنايات:

كقاعدة عامة تكون مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة أشهر، لكن إذا إقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت مرتين، ويكون إما من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الإتهام وهذا مانصت عليه المادة 125_1 من ق.إ.ج.ج⁽³⁾.

تكون عدد مرات التمديد مقترنة بمدة العقوبة ونوعها وهي كالتالي:

_ الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة:

مدة الحبس المؤقت تكون أربعة أشهر كحد أدنى لأن هذه المدة تخدم مصلحة كل من المتهم والعدالة ويمكن تمديد هذه المدة وهذا ما أوجبه المشرع في نظام التجديد الدوري وتكمن أهمية هذا النظام في أنه ضماناً أساسية للحرية الفردية للمتهم على أساس أنه يسمح بمراجعة دورية ومنتظمة لمدى توافر المبررات التي تجيز الوضع رهن الحبس المؤقت

معاشو عمار، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين، العدد 1، تيزي وزو، 2004، ص. 481
أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 1392
راجع المادة 125_1 من قانون الإجراءات الجزائية³

وهذا التمديد يكون بناء على رأي وكيل الجمهورية واستنادا على عناصر الملف وفقا لأمر مسبب بتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة وتصبح المدة القصوى التي يجوز لقاضي التحقيق أن يحكم بها وهي إثني عشر شهرا وهذا طبقا لنص المادة 125 فقرة الأولى من ق.إ.ج.ج، ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب تمديد هذه المدة من غرفة الإتهام وفي هذه المرحلة فقط إستحدث المشرع فكرة المرافعة الوجيهة قبل الأمر بتمديد من طرف غرفة الإتهام التي تفصل فيها .

يكون التمديد في هذه الحالة لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد ليكون مجموع المدة القصوى في مواد الجنايات ستة عشر شهرا أمام قاضي التحقيق (1).

الجنایات المعاقب عليها أكثر من عشرين سنة أو المؤبد:

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات في الجنايات المعاقب بالسجن لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام وهذا ما نصت عليه المادة 125_1 ق.إ.ج.ج على: >>... كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المحدد أعلاه

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، ويتعين على هذا الأخير أن تصدر قرارها قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري

يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كل من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها تاريخ الجلسة <<(2).

الجنایات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية

يتم تمديد الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية والتخريبية بخمسة مرات، وقد حددها المشرع في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 14 المضافة لقانون العقوبات بموجب القانون 11/95

إضافة إلى ذلك حدد المشرع تمديد المدة بالجرائم العابرة للحدود بإحدى عشرة مرة (11) ويمكن لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 125_1 طلب تمديد الحبس من غرفة

بلهوشات مريم، المرجع السابق، ص. 121
راجع المادة 125_1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. 2.

الإتهام في أجل شهر ويمكن تجديد الطلب مرتين علا أن لا يتجاوز مدة إثني عشر شهرا (12) (1) .

ثانياً _ الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

لا يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا بتوافر شروط وهي: إستجواب المتهم (أ)، أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس (ب) وأن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية (ج):

ا _ إستجواب المتهم:

لا يجوز حبس المتهم إلا بعد إستجوابه (المادة 118 و 121 من ق.إ.ج.ج) لأنَّ الأستجواب يعطي الفرصة للمحقق لتقدير أدلة الإتهام من جهة أو من جهة أخرى يستطيع المتهم أن يفند الأدلة القائمة ضده ويقنع المحقق ببراءته فيخلو سبيله دون المساس بحريته فالإستجواب وسيلة دفاع رئيسية للمتهم وفرصة لتدخل في الدعوى والإدلاء بتبريراته ومناقشة الأدلة الموجهة إليه والرد عليها، فالإستجواب يحقق غايتين الأولى تتمثل في جمع أدلة الإتهام وتقدير مدى كفايتها لإصدار أمر الحبس المؤقت والثانية تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع (2)، عند حضور المتهم أول مرة أمام قاضي التحقيق وقبل إصدار الأمر بإيداعه أو حبسه مؤقتا على ذمة التحقيق يتعين على قاضي التحقيق التأكد من إسمه لقبه عنوانه، إسم والديه، التحقيق معه حول الوقائع المنسوبة إليه.

ب _ أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنحية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس وكذا في المخالفات (3) وقد نصت المادة 118 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج على هذه الشروط: >> لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة أو أية عقوبة أخرى أشد منها << (4)

1 عباس زاوي، الحبس المؤقت وضمائنه في التشريع الجزائري، مجلد المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س، ص. 267 .

1 بوشية سعيدة، الحبس المؤقت بين متطلبات التحقيق ومراعاة مقتضيات حماية الحريات الفردية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص. 22

2 بوخالفة نوال، الحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2013، ص. 39

راجع المادة 118 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري4

لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت في حالة الجرائم الغير العمدية لأنها لا تدل على أي خطورة إجرامية للمتهم .

ج_ أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية:

يمكن الأمر بالحبس المؤقت ذلك من أجل الحفاظ على الأدلة أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، ويجب أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها من جديد، كما يمكن الأمر بالحبس المؤقت في حالة مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها (1) .

الفرع الثاني

الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، حيث منح المشرع هذه السلطة لكل من جهات التحقيق (أولا)، ثم قضاة الحكم (ثانيا).

أولا_ جهات التحقيق:

تتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت بصفة أصلية في كل من قاضي التحقيق(أ)، غرفة الإتهام(ب)، والنيابة العامة(ج).

أ_ قاضي التحقيق:

نصت المادة 109 من ق.إ.ج.ج على أنه: <<يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه>> (2) وهذه الأوامر تهدف لحسن سير التحقيق والكشف عن الحقيقة، والأمر بالحبس المؤقت يعد من أخطر الأوامر ويلجأ إليه بشكل إستثنائي وفقا لشروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 ومايليها في ق.إ.ج.ج.

إن المادة 117 من ق.إ.ج.ج تنص على: << أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحسب

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 1371

راجع المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المتهم...⁽¹⁾، يتضح من نص هاتين المادتين أن لقاضي التحقيق حق إصدار الأمر بالحبس المؤقت لكن سلطته في ذلك ليست مطلقة إنما يجب عليه التأكد من الشروط والأسباب الجدية الكافية والمبررة لهذا الحبس ومن بينها نوع الجريمة وجسامتها، العقوبة المقررة.

كما جاء في نص المادة 168 من ق.إ.ج.ج أن قاضي التحقيق هو المؤهل بإصدار هذا الأمر، فإذا إتصلت الدعوى بالطريق القانوني جاز اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حسن سير التحقيق.

إن القانون لا يجبر قاضي التحقيق عند إصدار أمر الحبس المؤقت بتوافر مجموعة من الشروط كأن يكون للمتهم أدلة كافية على ارتكابه الجريمة وأن تكون التزامات الرقابة غير كافية إضافة إلى إحترام بعض الشروط الشكلية، ويتضح أن المشرع الجزائري تمسك بفكرة مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق وذلك من أجل تحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام⁽²⁾.

ب_ غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية من درجات التحقيق وجهة قضائية لمراقبة سلطات وأعمال قاضي التحقيق وهي أيضا جهة إستئناف للطعون المرفوعة ضد قاضي التحقيق أو إجراءات للتحقيقات التكميلية.

يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر أمر الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 192 ق.إ.ج.ج في حالة إستئناف النيابة لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض رفض طلب الإيداع وبالتالي يمكن لغرفة الاتهام أن تطلب أمر الرفض وتصدر بذلك الأمر بالحبس المؤقت ومدته حسب المادة 192 ق.إ.ج.ج غير محدودة ولا تنتضي بإصدار أمر الإفراج من جهة التحقيق أو الحكم.

منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت⁽³⁾، وفي هذا المعنى نصت المادة 181 ق.إ.ج.ج على: >> يتخذ النائب العام الإجراءات لاسيما إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالألا وجه المتابعة أوراقا ظهر له منها أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب أمر القبض على المتهم أو إيداعه السجن⁽⁴⁾، وبتضح من نص هذه المادة أنه يجوز لرئيس

راجع المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 هبينة كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2016، ص.36،37.
بوخالفة نوال، المرجع السابق، ص.347.

راجع المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غرفة الاتهام أن يصدر أمر إيداع المتهم في السجن وإعادة حبسه مؤقتا وذلك كلما توفرت الشروط الآتية:

- 1_ شرط صدور قرار نهائي في ألا وجه للمتابعة لصالح المتهم.
- 2_ شرط ظهور أدلة جديدة لم يكن قاضي التحقيق يتطرق إليها وأعطى رأيه فيها.
- 3_ شرط أن يكون النائب العام قد قدم طلب بذلك مرفوقا بأدلة جديدة⁽¹⁾.

ج_ النيابة العامة:

تتمثل جهة النيابة في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية لدى المحكمة، ومنحها القانون سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت على المتهم قبل تقديمه إلى المحكمة بمجرد الإشتباه فيه لإرتكابه الجريمة التي يصفها القانون على أنها جنحة أو جنحة متلبس بها، وإذا لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور من جديد ولم يكن قاضي التحقيق قد أخبر بالحادث فإن وكيل الجمهورية يستجوب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويصدر أمر بحبسه مؤقتا ثم يحيله فورا إلى المحكمة ويحدد جلسة للنظر في الدعوى خلال أجل 8 أيام من يوم صدور أمر الحبس المؤقت، ونصت المادة 117 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأخيرة على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 58 من ق.إ.ج.ج.

هناك حالات أين لايجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا توافرت شروط:

- 1_ أن تكون الجريمة المتابع من أجلها جنحة أو معاقب عليه بعقوبة الحبس.
- 2_ أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحدث وأن يكون وكيل الجمهورية نفسه قد قام شخصا باستجواب المتهم استجوابا رسميا عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.
- 3_ أن يحدد جلسة للمتهم للمحاكمة خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام⁽²⁾.

ثانيا: قضاة الحكم

يقصد بجهة الحكم كل من المحكمة الابتدائية المتمثلة في قسم الجench ومحكمة الاستئناف أي الغرفة الجزائية، وتملك كل من هاتين المحكمتين سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في

بوخالفة نوال، المرجع السابق، ص.148.
1 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، طبعة منقحة ومزيدة، د.س.ن، ص.215،217.

حالة عدم الإمتثال أي عدم حضور المتهم(أ)، حالة الإخلال بنظام الجلسة(ب)، وحالة الحكم بعدم الإختصاص.

أ_ حالة عدم الإمتثال:

يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس المؤقت في حالة عدم حضور المتهم وعدم إمتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أولجهات الحكم المرفوع إليها أن تصدر أمر جديد بإيداعه الحبس وفقا للمادة 131 ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية ويستخلص من هذه المادة عدة شروط:

_ أن يكون محبوسا من قبل ثم يحق للمحكمة إصدار أمر جديد بحبسه.

_ أن يستدعى للحضور ليبلغ بالطريق القانوني ما لم يمتثل.

_ أن لا يأتي بعذر أو مبرر قانوني لينزع صفة الإمتثال أو القوة القاهرة.

_ ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مؤقتا⁽¹⁾.

ب_ حالة الإخلال بنظام الجلسة:

تنص المادة 295 ق.إ.ج.ج على أنه: >> إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة وإذا حدث في خلال هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمر بإيداعه السجن...<<⁽²⁾ ويلاحظ من هذا النص أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر الحبس المؤقت وفقا للشروط المطلوبة:

_ وجود إخلال بالجلسة سواءا بالصراخ أو غيرها من وسائل الإخلال.

_ أن يكون هناك أمر بالإبعاد والإخراج من قاعة الجلسة إذ لم يكن الشخص متهما.

_ عدم الإمتثال لأمر الإبعاد أو إحداث الشغب عند طلب التنفيذ⁽³⁾.

ج_ حالة الحكم بعدم الإختصاص:

فضيل العيش، نفس المرجع ، ص.218.

راجع المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

معاشو سامية، المرجع السابق، ص.345.

نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر وضع المتهم الحبس المؤقت أو القبض عليه إذا حكم بعدم الإختصاص في القضية المطروحة كونها تحمل وصف جنائية، وإذا قررت غرفة الحكم بهذا الإختصاص جاز لها إصدار أمر القبض أو الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 362 ق.إ.ج.ج وللغرفة الجزائية على مستوى المجلس أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا في حالة ما إذا ألغت الغرفة الجزائية حكم المحكمة لكون الواقعة المعروضة تشكل جنائية وليست جنحة، فإنها تقضي بعدم الإختصاص، وبعد سماع أقوال النيابة العامة تحيل الدعوى إلى النيابة وتقرر ما تراه مناسبا بشأنها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

بدائل الحبس المؤقت

الأصل في الإنسان الحرية ولا يمكن قيدها لأنها فطرية يولد بها الإنسان، لكن للضرورة يمكن وضع الشخص تحت الرقابة القضائية(أولا)، والسوار الإلكتروني الذي هو سياسية عقابية معاصرة تجنب الآثار السلبية للحبس المؤقت(ثانيا).

أولا _ الرقابة القضائية:

عرف الأستاذ فضيل العيش الرقابة القضائية على أن: >> الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية <<، أما التعريف القانوني فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها بل إكتفى فقط بالنص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، حيث نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي، هدف هذه الرقابة هو التقليل من المساس بحرية الشخص ووضع قيود على حركته في حياته الإجتماعية، فهذا إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج.

تتصف الرقابة القضائية بالمرونة والتكيف مع جميع الوضعيات وتترك للشخص حق الإستمرار في ممارسة في ممارسة وظيفته المهنية والإجتماعية⁽²⁾.

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ إجراء الرقابة القضائية من تلقاء نفسه ولا بد له الفصل في طلب المتهم في مهلة (15) يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب، إذا لم يفصل في الأمر خلال هذه المدة جاز للمتهم أو لوكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل 30 يوم من تاريخ رفع القضية، وتدخل الرقابة حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ

تمار كريمة، عوالي فريزة، المرجع السابق، ص.172.
1 وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.156، 157.

المحدد في القرار الصادر من قاضي التحقيق⁽¹⁾ ذلك وفقا لنص المادة 125 مكرر 2 في الفقرة الثانية والثالثة ق.إ.ج.ج.⁽²⁾.

يلتزم المتهم الخاضع للرقابة ببعض الإلتزامات وفقا لنص المادة 125 مكرر 1 في الفقرة الثانية ق.إ.ج.ج. منها:

__ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير:

__ المثول دوريا أمام الشرطة أو السلطة المعنية من طرف قاضي التحقيق.

__ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم⁽³⁾.

للرقابة القضائية شروط موضوعية وشكلية:

أ __ الشروط الموضوعية للرقابة القضائية: وتتمثل في :

__ كفاية الإلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت:

تعتبر الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت حيث تهدف إلى تحقيق مصلحتين، من جهة السير الحسن للتحقيق ومن جهة أخرى مصلحة المتهم، كما أن الرقابة القضائية تحقق غرض ومبررات الحبس المؤقت إعمالا بقرينة البراءة الأصلية فهي ضمانات لقاضي التحقيق تجاه المتهم لإظهار الحقيقة.

__ كون الفعل المنسوب للمتهم يعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد:

إن المشرع لم يضع قيود خاصة على تطبيق الرقابة إلا ما تعلق بوصف الجريمة وفقا لنص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج. في الفقرة الأولى فلا يمكن إخضاع المتهم في جريمة تشكل جنائية أو جنحة

إن المشرع لم يضع قيود خاصة على تطبيق الرقابة إلا ما تعلق بوصف الجريمة وفقا لنص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج. في الفقرة الأولى فلا يمكن إخضاع المتهم في جريمة تشكل جنحة أو مخالفة يعاقب عليها بغرامة.

ب __ الشروط الشكلية للرقابة القضائية : وتتمثل في:

2 طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.59،60.

راجع المادة 125 مكرر 2 الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.2.

راجع المادة 125 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.3.

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد من قاضي التحقيق وتنتهي وجوبا بصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى (المادة 125 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج)، وقد تنتهي أيضا قبل التحقيق إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء بصفة تلقائية⁽¹⁾ أو بطلب من وكيل الجمهورية، كما يمكن لقاضي التحقيق استثناء أن يبقى المتهم تحت الرقابة إلى غاية مثوله أمام المحكمة بأمر مسبب.

تعتبر الرقابة القضائية البديل عن الحبس المؤقت ذلك لما لها من امتيازات، حيث تركز مبدأ قرينة البراءة وتحافظ على الحرية الشخصية، كما تساعد على إظهار الحقيقة والحفاظ على النظام العام دون المساس بحرية الشخص⁽²⁾.

ثانياً_ السوار الإلكتروني:

يعتبر السوار الإلكتروني إجراء مستحدث في التشريع الجزائري فهو بديل للحبس المؤقت كونه يحافظ على مبدأ البراءة، حيث كان إستعماله لأول مرة في مدينة تيبازة سنة 2016 في قضية جرح وضرب بالسلاح الأبيض أين أصدر قاضي التحقيق لمحكمة تيبازة بوضع المتهم تحت نظام المراقبة القضائية بالسوار الإلكتروني في إطار الرقابة القضائية أين تشرف

الضبطية القضائية على هذا الإجراء وذلك من أجل عدم المساس بمبدأ الشرعية الجزائية وقرينة البراءة وكذا الحريات الأساسية⁽³⁾.

إن السوار الإلكتروني يعتبر التقنيّة والوسيلة الأكثر فعالية واستعمالا نظرا لقلة تكلفته مقارنة مع الأساليب الأخرى، إذ يعتمد الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم غير قابل للنزع ويتم تثبيته من طرف القائمين على التنفيذ⁽⁴⁾ وكان الإنطلاق الرسمي لإستعمال السوار الإلكتروني بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشفة إذ تم وضعه لأربعة أشخاص كخطوة أولى على أن يعمم تدريجيا على باقي ولايات الوطن ويشمل كل شخص محكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابه جريمة بسيطة أو المحبوسين ممن لم يتبقى من عقوبتهم أقل من ثلاث سنوات، ومن شروط الإستفادة من هذا السوار هو أن يكون للمستفيد مقر إقامة ثابتة ولا يضر بصحته وأن يلتزم بعدد من التعليمات، كما يسمح هذا السوار بتحديد مكان تواجد ذلك الشخص وتحركاته، وفي حالة تجاوزه الإطار الجغرافي المحدد له فيعطي هذا السوار إشارة تنبيه لقاعة المراقبة على مركز إعادة التربية

وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.158.

وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.159.

2 كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جرائم معاصرة في السياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص.32.

كباسي عبد الله، وقيد وداد، نفس المرجع، ص. 204.

وكذا المصالح الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين التي توجه له إنذار أولي ويهدف هذا السوار إلى التخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وكذا تخفيف أعبائها المالية إلى جانب ترقية وحماية حقوق وحرية الأفراد.⁽¹⁾

خاتمة :

إن قاعدة البراءة الأصلية تعني أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهذا ما أكدته المشرع سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية كما نادت بها أيضا الشريعة الإسلامية ومعظم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتعتبر هذه القرينة أساس الشرعية الإجرائية وأهم مبادئ الإثبات الجنائي وهذه القرينة يجب أن تكون محمية في جميع مراحل الدعوى الجزائية وذلك بتوفير ضمانات خاصة بالمشتبه فيه تضمن له حقوقه وحياته، لكن هذه الحماية ليست مطلقة بل هناك قيود وإستثناءات ترد على هذا المبدأ الذي تجعله غير معمول ومطبق تطبيقا حرفيا فإجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت يقيدان حرية الفرد.

1 كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق، ص. 2

إنّ المشرع الجزائري أولى اهتماما لمبدأ قرينة البراءة لأنّ الحرية من الحقوق المكرسة دستوريا وأجب الحفاظ عليها وحمايتها من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق المساواة بين الأفراد والحفاظ على النظام العام في المجتمع، رغم أنّ هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي إلا أنّ الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف واحد له عكس المشرع الجزائري الذي نص على هذا المبدأ دون الإشارة إلى تعريفه وأقره بصفة صريحة، لكن من الناحية العملية نجد أنّ هذا المبدأ غير مكرس فبمجرد وقوع الجريمة فالشخص ينظر إليه على أنّه متهم ويعامل على هذا الأساس ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري منح سواء لضابط الشرطة القضائية أو لقاضي التحقيق سلطات واسعة في إتخاذ جميع الإجراءات التي تكون ضرورية للوصول على الحقيقة ونسبة الفعل إلى مرتكبها، من جهة أقر للمتهم ضمانات وحقوق تعزز مبدأ البراءة، ومن جهة أخرى سمح بإتخاذ إجراءات إستثنائية تهدر وتنتهك حقوقه وحرياته الفردية، ومن خلال دراستنا لهذا المبدأ في مذكرتنا نجد أن:

__ إنّ قرينة البراءة هي إستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة

__ أول من نادى بهذا المبدأ هي الشريعة الإسلامية التي أكدت على أنّ الإنسان يولد بريئاً بالفطرة، وهذا ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية

__ قرينة البراءة أخذت تتبلور في المجتمعات البدائية إلى أن أصبحت في العصر الحديث من مبدأ عالمي وأساسي منصوص عليه في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

__ أنّ المشرع الجزائري مثل أيّ مشرع آخر أخذ بهذا المبدأ وجعله من المبادئ المسلمة بها دستوريا، إذا كان ينص عليها في كل تعديل له سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية لكن هذه النصوص غير كافية لأنّ الواقع يثبت عكس ذلك

__ إنّ قاعدة قرينة البراءة ليست أصلية بل هناك إستثناءات ترد عليها، وهذه الإستثناءات تمس بحرية الفرد وحقوقه، فهناك تناقض بين هذا المبدأ الذي ينادي ببراءة الشخص وهذه الإستثناءات التي تقيد حريته وتلزمه بإثبات براءته

__ تطبق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص والجرائم كذا في مختلف مراحل الدعوى

__ إنّ إفتراض براءة الشخص هو حق من الحقوق المخولة للمتهم خلال مراحل الدعوى

__ أضاف المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية من أجل تعزيز الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة

__ إنّ المحاكمة تهدف إلى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق من خلال علانية وشفوية المحاكمة وذلك من أجل الحد من التعسف في إستعمال السلطة

__ نص المشرع الجزائري على عدة حقوق للمتهم وهي كضمانات له في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ويؤكد على حمايتها واحترامها

__ رغم هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم إلا أنه هناك إجراءات تقيد حريته كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت

__ إن إجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت هي إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالمدة، الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر

__ إستحدث المشرع إجراءات أقل خطورة من الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية والسوار الإلكتروني حيث تترك المشتبه فيه حراً طليقاً، لكنه يخضع لإلتزامات صادرة من السلطة القضائية

__ مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة كمدة أصلية، لكن لمقتضيات التحقيق أوجب المشرع تمديد هذه المدة بإذن مسبق من وكيل الجمهورية وذلك في حالات أوردها في القانون

في الأخير يمكن أن نقول أن قرينة البراءة الأصلية هي الحق للشخص وعلى السلطة القضائية إحترامها وتطبيقها على أرض الواقع وخلال مراحل الدعوى الجنائية ولضرورات قانونية يمكن اللجوء إلى الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ كالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت ذلك من أجل الحفاظ على الأدلة وحماية المتهم من أي ضغوطات خارجية، لذلك نصي المشرع الجزائري أن يأخذ بهذه التوصيات التي نراها تعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة

__ إلغاء التوقيف للنظر والحبس المؤقت إلا في الجرائم الموصوفة بالجنايات

__ تعميم تجربة السوار الإلكتروني على كل الجرائم التي لا تتصل بجرائم الدم

__ تعزيز مراكز الشرطة والتوقيف للنظر بأجهزة الرقابة الإلكترونية حتى لا تكون هناك ضغوطات على الأشخاص المشتبه فيهم

__ محاولة تقليل آجال ومدة الحبس المؤقت خاصة في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية بما أن هذه الظاهرة تراجعت في الجزائر

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ_ الكتب العامة:

- 1_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار المحكمة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، دس.
- 2_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 3_ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 4_ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دس.
- 5_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 6_ غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة الليسانس الأكاديمي، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 7_ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، طبعة مزيدة ومنقحة، الجزائر، دس.
- 8_ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 9_ محمد عبد الله محمد المر، الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 10_ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- 11_ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع في العهد البربري حتى الإستقلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 12_ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 1999.

-
- 13_ مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 14_ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2013
- 15_ نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014.
- 16_ نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 17_ نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 18_ وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007
- 19_ وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستقلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ب_ الرسائل والمذكرات:

1_ رسائل الدكتوراه:

- 1_ الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017.
- 2_ بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 3_ خطاب كريمة، قرينة البراءة، شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005.
- 4_ علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في العلوم، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5_ مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2_ رسائل الماجستير:

1_ خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.

2_ رائد صبار الأزييرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3_ زرورو ناصر، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

4_ زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

5_ سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

6_ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة لافي المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

7_ طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2004.

8_ ليطوش دليلة، الحماية القانونية للموقوف للنظر، شهادة الماجستير في القانون العام، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

9_ مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

10_ محمد عيا د العجوني، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، برنامج ماجستير، القانون الجنائي، جامعة القدس، دس.

3_ مذكرات الماستر:

1_ بلهوشات مريم، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2_ بوخالفه نوال، الحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013.

3_ بوشيبية سعيدة، الحبس المؤقت بين مقتضيات حماية الحريات الفردية، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4_ بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونية، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5_ تمار كريمة، عوالي فريزة، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

6_ جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

7_ خوجا صليحة، ضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

8_ دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والإقناع الشخصي للقاضي الجزائري وضوابطه، شهادة ماستر في القانون، علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

9_ زريبي أحمد، شرفة علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

10_ ساميل كاميليا، صالح فوزية، المركز القانون للموقوف للنظر، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص وقانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

11_ شتير سهيلة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

12_ عباش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15_02 مذكرة ماستر في الحقوق، قانون العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

13_ عرييد سيف الدين، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

14_ قادري نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

15_ كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جرائم معاصرة في السياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017.

16_ مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

17_ معاشو سامية، الحبس المؤقت وبدائله في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

18_ مهشي جويده، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014.

19_ هبيته كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3_ مذكرات الإجازات:

مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، د س.

ج_ المجلات والمقالات:

1_ دريسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، مجلة المنظمة الوطنية للمحاماة العدد 10، تيزي وزو، 2014.

2_ زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س.

3_ زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4_ شرون حسينة، عبد الحليم مشوي، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2017.

5_ شرون حسينة، قراءة في مبررات الحبس المؤقت في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة الجزائر، 2010.

6_ عباس زواوي، الحبس المؤقت وضمائنه في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.

7_ علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، مجلة المنظمة الوطنية للمحاماة، العدد 10، تيزي وزو، 2014.

8_ عمر سيدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 2، تمراست، 2012.

9_ مجيد خضر أحمد عبد الله، إقتراض براءة المتهم، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 9، تشرين الأول، 2007.

10_ محمد أمين زيان، دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمغربي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 24، البليلة، 2017.

11_ معاشو عمار، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين، العدد 1، تيزي وزو، 2004.

د_ النصوص القانونية:

1_ النصوص الدولية:

1_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

2_ الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والممارسات غير الإنسانية 1987.

3_ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

4_ إتفاقية حقوق الطفل 1989.

5_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

6_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.

7_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1948.

2_ الدستور:

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج، ر، ع 64 لسنة 1964

2_ الأمر رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور للجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج، ر، ع 09 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976

3_ القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية، ج، ر، ع 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

3_ النصوص التشريعية:

1_ القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ع 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

2_ القانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ع 20 الصادر في 29 مارس 2017.

هـ_ المواقع الإلكترونية :

1_ محمد صخري، قرينة البراءة وضمانات المتهم على الموقع
www.mustaphasakhri.blogspot.com

2_ أمل المرشدي، مقال قانوني يوضح ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، استشارات تاريخ الإطلاع 25 أبريل 2018. www.mohamah.net قانونية مجانية على الموقع

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

1-Claude cohen, de la preemption d innocene au secret de
l'indtruction, gazette du palais, paris, 1995.

2_ Le code de procedure penal francais

الفهرس

أهم المختصرات

5..... **الفصل الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة**

6..... **المبحث الأول: تطور فكرة قرينة البراءة عبر العصور**

6..... **المطلب الأول: المراحل التاريخية لقرينة البراءة**

7..... **الفرع الأول: في العصور القديمة**

7..... **أولاً: في المجتمعات البدائية**

8..... **ثانياً: في الحضارة المصرية**

8..... **ثالثاً: في القانون الروماني**

9..... **الفرع الثاني: في العصر الحديث**

10..... **المطلب الثاني: التعريف بمبدأ بقرينة البراءة**

10..... **الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة**

12..... **الفرع الأول: خصائص قرينة البراءة**

13..... **أولاً: قرينة البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص**

14..... **ثانياً: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة**

14..... **ثالثاً: قرينة البراءة إفتراض قانوني**

15..... **رابعاً: قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة**

15..... **الفرع الثالث: أسس قرينة البراءة**

16..... **أولاً: في الشريعة الإسلامية**

17..... **ثانياً: الأساس القانوني لقرينة البراءة**

17..... **أ_ على الصعيد الدولي**

18..... **ب_ على الصعيد الإقليمي**

18.....	1_ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950
19.....	2_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
20.....	الفرع الرابع: نطاق تطبيق قرينة البراءة.
20.....	أولا: بالنسبة للأشخاص
21.....	ثانيا: بالنسبة للجرائم
21.....	ثالثا: بالنسبة إلى مراحل الدعوى
24....	المبحث الثاني: تكريس مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائري ونتائجه.
24.....	المطلب الأول: تكريس مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائري.....
24.....	الفرع الأول: قرينة البراءة في الدستور
25.....	الفرع الثاني: قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية
	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة والإستثناءات الواردة عليها.
27.....	الفرع الأول: نتائج قرينة البراءة.
27.....	أولا: عدم إلتزام المتهم بإثبات براءته
28.....	ثانيا: حماية الحرية الشخصية للمتهم
29.....	ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم
29.....	أ_ في التحقيق الإبتدائي
29.....	ب_ في مرحلة المحاكمة
31.....	الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على قرينة البراءة.
32.....	أولا: الإستثناءات القانونية
33.....	أ_ إفتراض الركن المادي

34	ب_ إفتراض الركن المعنوي
35	1_ القرائن البسيطة
35	2_ القرائن القاطعة
36	ثانيا: القرائن القضائية
36	أ_ في جرائم المخالفات
37	ب_ في جرائم الجنج
39	الفصل الثاني: المحاكمة العادلة ضمانات أساسية لقرينة البراءة.....
40	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة العادلة.....
40	المطلب الأول: ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي.....
41	الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية
46	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.....
46	أولا: حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي
47	أ_ حق الدفاع
48	ب_ إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه
49	ج_ حق المتهم في الصمت
49	1_ في الإستجواب
49	2_ في الصمت
49	د_ حق المتهم في أن يعامل على أساس البراءة
50	ثانيا: ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق
50	أ_ خاصية التدوين
51	ب_ فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة والحكم

ج_ التفتيش والقبض	51
المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء التحقيق النهائي	52
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في سير المحاكمة الجزائية	53
أولاً: علانية المحاكمة	53
ثانياً: شفوية المحاكمة	54
ثالثاً: وجاهية وسرعة المحاكمة	55
رابعاً: تدوين المحاكمة	57
الفرع الثاني: الضمانات العامة المتعلقة بانعقاد المحاكمة	58
أولاً: إستقلالية القضاء	58
ثانياً: إختصاص القضاء	59
ثالثاً: حياد القضاء	60
الفرع الثالث: حماية أصل البراءة أثناء المحاكمة	61
أولاً: الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة	61
ثانياً: المحاكمة المنصفة كأساس لحماية قرينة البراءة	62
ثالثاً: ضمان التكافؤ بين حقوق الخصوم لحماية قرينة البراءة	62
المبحث الثاني: الإجراءات الإستثنائية لقرينة البراءة	62
المطلب الأول: التوقيف للنظر كإجراء إستثنائي لقرينة البراءة	63
الفرع الأول: حالات التوقيف للنظر	63
أولاً: في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها	64
ثانياً: في حالة التحقيق الأولي	65
ثالثاً: في حالة الإنابة القضائية	66

الفرع الثاني: أجال التوقيف للنظر.....	67
أولا: المدة الأصلية	67
ثانيا: تمديد المدة.....	70
أ_ في الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	69
ب_ في التحقيق الابتدائي	70
ج_ في الإنابة القضائية	71
المطلب الثاني: : النظام القانوني للحبس المؤقت.....	71
الفرع الأول: شروط الحبس المؤقت.....	72
أولا: الشروط الشكلية.....	73
أ_ توجيه التهمة واستجواب المتهم	73
ب_ تسبيب الأمر بالحبس	74
ج_ مدة الحبس المؤقت.....	75
1_ في مواد الجرح	76
2_ في مواد الجنايات	77
ثانيا: الشروط الموضوعية.....	79
أ_ إستجواب المتهم	79
ب_ أن تكون الجريمة المنسوبة إليه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس	80
ج_ أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية	80
الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت.....	81
أولا: قضاة التحقيق.....	81
أ_ قاضي التحقيق	81

82.....	ب_ غرفة الإتهام
83.....	ج_ النيابة العامة
84.....	ثانيا: قضاة الحكم
85.....	أ_ حالة الإمتثال
85.....	ب_ حالة الإخلال بنظام الجلسة
86.....	ج_ حالة الحكم بعدم الإختصاص
86.....	الفرع الثالث: بدائل الحبس المؤقت
86.....	أولا: الرقابة القضائية
87.....	أ_ الشروط الموضوعية
88.....	ب_ الشروط الشكلية
89.....	ثانيا: السوار الإلكتروني
91.....	خاتمة
94.....	قائمة المراجع
106.....	الفهرس